البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الشروط العامة
للإقراض

بتاريخ – يوليو/تموز ŽŽ

[هذه الوثيقة ترجمة من اللغة الانجليزية لمنشور الشروط العامة للإقراض ــ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD, General Conditions for Loans)، المؤرخ في الأول من يوليو/تموز ŽŽ ، والذي يضم النص المعتمد لمنشور الشروط العامة للإقراض ــ البنك الدولي للإنشاء والتعمير هذا حسبما وافق عليه البنك الدولي. وفي حالة وجود أية فروق بين هذه الوثيقة المترجمة والنص المشار إليه باللغة الإنجليزية للمنشور (IBRD, General Conditions for Loans)، المؤرخ في الأول يوليو/تموز ŽŽ ، يعتدّ بالنص الإنجليزي.]

جدو المحتويات

المادة الأولى. أحكام افتتاحية –

القسم –ž– *تنفيذ الشروط العامة* –

القسم ž– *التعارض مع الاتفاقيات القانونية* –

القسم ž– *تعاريف* –

القسم ž– *الإشارات، والعناوين* –

المادة الثانية. عمليات السحب –

القسم –ž *حساب القرض، عمليات السحب بصفة عامة، عملة السحب* –

القسم ž *الارتباط الخاص من جانب البنك*

القسم ž *طلبات السحب أو الارتباط الخاص*

القسم ž *الحسابات المعينة*

القسم ž *المصروفات المعتمدة*

القسم ž *تمويل الضرائب*

القسم ž *إعادة تمويل سلفة إعداد المشروع، ورسملة الرسم المقدم والفائدة*

القسم ž *إعادة التخصيص*

المادة الثالثة. شروط القرض 5

القسم –ž *رسم الارتباط، والرسم المقدم*

القسم ž *الفائدة*

القسم ž *السداد* 6

القسم ž *السداد قبل موعد الاستحقاق* 6

القسم ž *الدفع الجزئي* 7

القسم ž *مكان الدفع* 7

القسم ž *عملة الدفع* 7

القسم ž *الإحلال المؤقت للعملة* 7

القسم ž *تقييم العملات* 8

القسم ž–l *أسلوب الدفع* 8

المادة الرابعة. تغيير شروط القروض ذات الهامش الثابت 8

القسم –ž *التغييرات بصفة عامة* 8

القسم ž *الفوائد الواجبة الدفع عقب تغيير سعر الفائدة أو تغيير العملة* 9

القسم ž *أصل القرض الواجب الدفع عقب تغيير العملة* 9

القسم ž *غطاء سعر الفائدة، وطوق سعر الفائدة* 10

المادة الخامسة. تنفيذ المشروع 11
القسم –ž Ł *تنفيذ المشروع بصفة عامة* 11
القسم ž Ł *الأداء بموجب اتفاقية القرض واتفاقية المشروع* 11
القسم ž Ł *تقديم الأموال وغيرها من الموارد* 12
القسم ž Ł *التأمين* 12
القسم ž Ł *امتلاك الأراضي* 12
القسم ž Ł *استخدام السلع والأشغال والخدمات، وصيانة المنشآت* 12
القسم ž Ł *الخطط والوثائق والسجلات* 12
القسم ž Ł *رصد وتقييم المشروع* 13
القسم ž Ł *الإدارة المالية والبيانات المالية والتدقيق المالي* 13
القسم Ž–Ł *التعاون والمشاورات* 14
القسم ––Ł *الزيارات* 14

المادة السادسة. البيانات المالية والاقتصادية والتعهدات السالبة 15
القسم –ž Ł *البيانات المالية والاقتصادية* 15
القسم ž Ł *التعهدات السالبة* 15

المادة السابعة. الإلغاء والإيقاف والتعجيل 16
القسم –ž Ł *الإلغاء من جانب المقترض* 16
القسم ž Ł *الإيقاف من جانب البنك* 16
القسم ž Ł *الإلغاء من جانب البنك* 19
القسم ž Ł *مبالغ تخضع للارتباط الخاص وغير متأثرة بالإلغاء أو الإيقاف من جانب البنك* 20
القسم ž Ł *تنفيذ المبالغ الملغاة على آجال استحقاق القرض* 20
القسم ž Ł *إلغاء الضمان* 20
القسم ž Ł *ظروف التعجيل* 21
القسم ž Ł *التعجيل خلال فترة التغيير* 22
القسم ž Ł *نفاذ الأحكام بعد الإلغاء أو الإيقاف أو التعجيل* 22

المادة الثامنة. قابلية التنفيذ والتحكيم 22
القسم –ž Ł *قابلية التنفيذ* 22
القسم ž Ł *التزامات الضامن* 23
القسم ž Ł *التخلف عن ممارسة الحقوق* 23
القسم ž Ł *التحكيم* 23

المادة التاسعة. النفاذ والإنهاء 25

القسم –žł شروط نفاذ الاتفاقيات القانونية 25
القسم žł الفتاوى أو الشهادات القانونية 25
القسم žł تاريخ النفاذ 26
القسم žł إنهاء الاتفاقيات القانونية لعدم القدرة على النفاذ 26
القسم žł إنهاء الاتفاقيات القانونية لدى الدفع النهائي 26

المادة العاشرة. أحكام متفرقة 26
القسم –žłž– الإخطارات والطلبات 26
القسم žłž– إجراء بالنيابة عن الأطراف في اتفاقية القرض وهيئة تنفيذ المشروع 27
القسم žłž– أدلة على السلطة 27
القسم žłž– الإنجاز في النسخ التنفيذية 27

مرفق – تعريفات 29

المادة الأولى
أحكام افتتاحية

القسم –ž– *تنفيذ الشروط العامة*

تنص هذه الشروط العامة على أحكام وشروط معينة تنطبق بصورة عامة على اتفاقية القرض وأية اتفاقية قانونية أخرى. ويتحدد مدى تطبيقها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية القانونية. وإذا كانت اتفاقية القرض بين البلد العضو والبنك، فإنه يجب غض النظر عن أية إشارة إلى الضامن واتفاقية الضمانات في هذه الشروط العامة. وإذا لم تكن هناك اتفاقية مشروع بين البنك وهيئة تنفيذ المشروع، فإنه يجب غض النظر عن أية إشارة إلى هيئة تنفيذ المشروع واتفاقية المشروع في هذه الشروط العامة.

القسم –ž– *التعارض مع الاتفاقيات القانونية*

إذا ظهر تعارض بين الأحكام المنصوص عليها في أية اتفاقية قانونية وبين الأحكام المنصوص عليها في هذه الشروط العامة، تكون العبرة بأحكام الاتفاقية القانونية.

القسم –ž– *تعاريف*

يكون للمصطلحات المنصوص عليها في المُرفق حيثما وردت في هذه الشروط العامة أو في الاتفاقيات القانونية (باستثناء ما يُنص عليه بخلاف ذلك في الاتفاقيات القانونية) المعاني المُخصصة لها فيه.

القسم –ž– *الإشارات، والعناوين*

المواد والأقسام والمرفق المشار إليها في هذه الشروط العامة هي المواد والأقسام الواردة في هذه الشروط العامة والمرفق. ترد عناوين المواد والأقسام والمرفق وجدول المحتويات في هذه الشروط العامة على سبيل الإشارة فحسب ولا تؤخذ في الاعتبار عند تفسير هذه الشروط العامة.

المادة الثانية

عمليات السحب

القسم –ž– *حساب القرض، عمليات السحب بصفة عامة، عملة السحب*

(أ) يلتزم البنك بأن يودع مبلغ القرض في حساب القرض بعملة القرض. وإذا كان القرض مُقوّماً بأكثر من عملة، يقسم البنك حساب القرض إلى عدة حسابات فرعية، يُخصص كل واحد منها لعملة من عملات القرض.

(ب) يجوز للمقترض من وقت لآخر أن يطلب سحب مبالغ من القرض من حساب القرض وفقاً لأحكام اتفاقية القرض وهذه الشروط العامة.

(ج) يكون كل مبلغ مسحوب من القرض من حساب القرض بعملة القرض المخصصة لهذا المبلغ. ويجوز للبنك، بطلب من المقترض وبصفته وكيلاً عنه، وبالشروط والأحكام التي يحددها البنك، أن يشتري بعملة القرض المسحوبة من حساب القرض عملات أخرى يطلبها المقترض في حدود المعقول لتغطية المصروفات المعتمدة.

القسم ž *الارتباط الخاص من جانب البنك*

يجوز للبنك، بطلب من المقترض ووفقا للشروط والأحكام التي يتفق عليها البنك والمقترض، أن يدخل في ارتباطات خاصة كتابةً بدفع مبالغ لتغطية مصروفات معتمدة بصرف النظر عن أي إيقاف أو إلغاء لاحق من جانب البنك أو المقترض ("ارتباط خاص").

القسم ž *طلبات السحب أو الارتباط الخاص*

(أ) حين يرغب المقترض في أن يطلب سحب مبلغ من حساب القرض أو يطلب من البنك الدخول في ارتباط خاص، يقدم المقترض للبنك طلباً كتابياً بالشكل والمضمون الذي يطلبه البنك في حدود المعقول. وتقدم طلبات السحب، بما في ذلك الوثائق المطلوبة وفقاً لهذه المادة، على الفور فيما يتعلق بالمصروفات المعتمدة.

(ب) يقدم المقترض إلى البنك أدلة مقنعة للبنك بشأن سلطة الشخص أو الأشخاص المخول لهم التوقيع على هذه الطلبات ونموذج التوقيع المعتمد لكل منهم.

(ج) يقدم المقترض إلى البنك ما يدعم كل طلب من وثائق وأدلة أخرى يطلبها البنك في حدود المعقول، سواء قبل سماح البنك بعملية السحب المقدم بها الطلب أو بعد ذلك.

(د) يجب أن يكون كل طلب وما يُرفَق به من وثائق وأدلة أخرى كافياً شكلاً ومضموناً لإقناع البنك بأن المقترض يحق له أن يسحب من حساب القرض المبلغ المطلوب وأن المبلغ الذي سيُسحَب من حساب القرض لن يُستخدَم إلا في الأغراض المحددة في اتفاقية القرض.

(هـ) لن يدفع البنك المبالغ التي يسحبها المقترض من حساب القرض إلا للمقترض أو بأمر منه.

القسم ž *الحسابات المعينة*

(أ) يجوز للمقترض أن يفتح ويحتفظ بحساب معين أو أكثر يجوز للبنك أن يودع فيها، بطلب من المقترض، المبالغ المسحوبة من حساب القرض كسلف لأغراض المشروع المعني. ويجب فتح جميع الحسابات المعينة لدى مؤسسة مالية يقبلها البنك، وبشروط وأحكام يقبلها البنك.

(ب) يكون الإيداع في الحسابات المعينة والدفع منها وفقاً لاتفاقية القرض وهذه الشروط العامة وأية تعليمات إضافية يجوز للبنك أن يحددها من وقت لآخر ويخطر بها المقترض. ويجوز للبنك وفقاً لاتفاقية القرض وهذه التعليمات التوقف عن إيداع أية مبالغ في هذه الحسابات بعد إخطار المقترض. وفي هذه الحالة يخطر البنك المقترض بالإجراءات الواجب اتخاذها للقيام بعمليات سحب لاحقة من حساب القرض.

القسم 4.02 *المصروفات المعتمدة*

يستخدم المقترض والهيئة المنفذة للمشروع حصيلة القرض في تمويل مصروفات تستوفي ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاقية القرض الشروط الآتية ("المصروفات المعتمدة"):

(أ) أن يتم الدفع لتمويل التكلفة المعقولة لتوريد السلع أو التعاقد على تنفيذ الأشغال أو لتقديم الخدمات اللازمة لهذا المشروع الذي سيُموَّل من حصيلة القرض، كل ذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات القانونية؛

(ب) ألا يكون الدفع محظورا بقرار اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) أن يتم السداد في التاريخ المنصوص عليه في اتفاقية القرض أو بعده، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يكون السداد لتغطية مصروفات نشأت قبل تاريخ الإقفال.

القسم 4.03 *تمويل الضرائب*

يخضع استخدام حصيلة القرض في سداد ضرائب يفرضها البلد العضو أو في أراضيه على مصروفات معتمدة أو فيما يتعلق بها أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها، إذا كان مسموحا بذلك في الاتفاقيات القانونية لسياسة البنك التي تستلزم الاقتصاد والكفاءة في استخدام حصيلة قروضه. ولهذه الغاية، إذا قرر البنك في أي وقت أن مبلغ أية ضريبة مُفرط أو أن هذه الضريبة تمييزية أو غير معقولة، يجوز للبنك، بعد إخطار المقترض، أن يعدل في اتفاقية القرض النسبة المنصوص عليها لتمويل هذه المصروفات المعتمدة من حصيلة القرض، حسب المقتضى لضمان الاتساق مع سياسة البنك.

القسم 4.04 *إعادة تمويل سلفة إعداد المشروع، ورسملة الرسم المقدم والفائدة*

(أ) إذا قدم البنك أو المؤسسة سلفة لأحد طرفي القرض لإعداد المشروع ("سلفة إعداد المشروع")، يسحب البنك، بالنيابة عن هذا الطرف، من حساب القرض في تاريخ النفاذ أو بعده المبلغ اللازم لسداد رصيد السلفة المسحوب وغير المسدد في تاريخ هذا السحب من حساب القرض ودفع جميع رسوم السلفة غير المدفوعة اعتباراً من هذا التاريخ. ويقوم البنك بدفع المبلغ المسحوب لنفسه أو للمؤسسة، حسب واقع الحال، وإلغاء باقي مبلغ السلفة غير المسحوب.

(ب) ما لم يرد خلاف ذلك في اتفاقية القرض، يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب مبلغ الرسم المقدم، الواجب السداد وفقاً للقسم –ž (ب)، من حساب القرض في تاريخ النفاذ أو بعده ودفعه لنفسه.

(ج) إذا نصت اتفاقية القرض على تمويل الفوائد ورسوم القرض الأخرى من حصيلة القرض، يسحب البنك، نيابة عن المقترض، من حساب القرض في كل من تواريخ دفع المبلغ اللازم لتغطية هذه الفوائد والرسوم الأخرى المستحقة والواجبة السداد اعتباراً من هذا التاريخ ودفعها لنفسه، على أن يخضع ذلك لحدود المبلغ المسحوب المنصوص عليها في اتفاقية القرض.

القسم ž *إعادة التخصيص*

بغض النظر عن تخصيص أي مبلغ من القرض لفئة معينة من المصروفات بموجب اتفاقية القرض، إذا قرر البنك في حدود المعقول، وفي أي وقت أن هذا المبلغ لن يكفي لتمويل هذه المصروفات، يجوز له، بعد إخطار المقترض، أن:

(أ) يعيد تخصيص أي مبلغ آخر من القرض ليس له في رأي البنك ضرورة للغرض الذي خصص من أجله بموجب اتفاقية القرض، وذلك بالقدر اللازم لتغطية العجز المقدر؛

(ب) يخفض نسبة هذه المصروفات الممولة من حصيلة القرض، إذا لم تف إعادة التخصيص بتغطية العجز المقدر، وذلك كي تستمر عمليات السحب لهذه المصروفات إلى أن تتم كل هذه المصروفات.

المادة الثالثة

شروط القرض

القسم –ž *رسم الارتباط، والرسم المقدم*

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب بالسعر المنصوص عليه في اتفاقية القرض ("رسم ارتباط"). ويستحق رسم الارتباط من تاريخ يبدأ بعد ستين يوماً من تاريخ اتفاقية القرض إلى التواريخ التي يسحب فيها المقترض المبالغ من حساب القرض أو يلغيها. ويكون رسم الارتباط واجب السداد مرتين سنوياً في شك متأخرات في ك من تواريخ الدفع.

(ب) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسماً مقدماً على مبلغ القرض بالسعر المنصوص عليه في اتفاقية القرض ("الرسم المقدم").

القسم ž *الفائدة*

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك فائدة على رصيد القرض المسحوب بالسعر المنصوص عليه في اتفاقية القرض شريطة أنه إذا كان القرض ذا هامش ثابت واتفاقية القرض تنص على إجراءات تغيير يجوز تعدي هذا السعر من وقت لآخر وفقاً لأحكام المادة الرابعة. وتستحق الفائدة من تواريخ سحب مبالغ القرض وتكون واجبة السداد مرتين سنوياً في شك متأخرات في ك من تواريخ الدفع.

(ب) إذا كان القرض ذا هامش متغير يقوم البنك بإخطار طرفي القرض بسعر الفائدة في ك فترة فائدة فور تحديدها.

(ج) إذا كان القرض ذا هامش متغير أو إذا كان القرض ذا هامش ثابت والفائدة على أي مبلغ من الرصيد المسحوب واجبة السداد بسعر متغير عندها إذا قرر البنك في ضوء تغير الأساليب المتبعة في السوق بما يؤثر على تحديد سعر الفائدة المطبق على هذا القرض أو المبلغ أنه من صالح مقترضيه عامةً ومن صالح البنك تنفيذ أساس لتحديد سعر الفائدة خلاف المنصوص عليه في اتفاقية القرض وهذه الشروط العامة يجوز للبنك تعدي أساس تحديد سعر الفائدة بعد مدة لا تق عن ثلاثة أشهر من إخطار طرفي القرض بالأساس الجديد. ويصبح الأساس الجديد ساريا عند انتهاء مدة الإخطار ما لم يخطر أحد طرفي القرض البنك خلا هذه المدة باعتراضه على هذا التعدي وفي هذه الحالة لا يُطّبق التعدي على القرض.

القسم ž *السداد*

يلتزم المقترض بأن يسدد للبنك رصيد القرض المسحوب وفقاً لأحكام اتفاقية القرض.

القسم ž *السداد قبل موعد الاستحقاق*

(أ) بعد مدة لا تق عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطار البنك يجوز للمقترض أن يسدد للبنك المبالغ التالية قب استحقاقها اعتباراً من تاريخ يقبله البنك (شريطة أن يكون المقترض قد سدد ك دفعات القرض المستحقة حتى هذا التاريخ بما في ذلك علاوة السداد قب موعد الاستحقاق محسوبة بناءً على الفقرة (ب) من هذا القسم): (–) كام رصيد القرض المسحوب حتى هذا التاريخ أو ( ) كام مبلغ أص القرض في أج أو آجا استحقاق القرض. ويطبق أي سداد جزئي لرصيد القرض المسحوب قب موعد الاستحقاق بالترتيب العكسي لآجا استحقاق القرض بسداد أحدث آجا الاستحقاق أولا شريطة أنه إذا كان القرض ذا هامش ثابت يتعين على المقترض أن يحدد أسلوب السداد الجزئي لرصيد القرض المسحوب قب موعد الاستحقاق أو إذا لم يحدده المقترض بالأسلوب التالي: (ألف) إذا كانت اتفاقية القرض تنص على استهلاك منفصل لمبالغ مدفوعة محددة من أص القرض ("المبالغ المدفوعة") ينبغي تنفيذ السداد قب موعد الاستحقاق بالترتيب العكسي للمبالغ المدفوعة بأن يُسدد أولا آخر ما تم سحبه من المبالغ المدفوعة وبأن يُسدد أولا أحدث أج استحقاق للمبلغ المدفوع المذكور و(باء) في جميع الحالات الأخرى يُطبَّق السداد قب موعد الاستحقاق بالترتيب العكسي لآجا استحقاق القرض بأن يُسدد أولا أحدث أج استحقاق.

(ب) يحدد البنك مبلغاً معقولاً لعلاوة السداد قب موعد الاستحقاق بموجب الفقرة (أ) من هذا القسم بحيث تمثل أية تكلفة عليه من إعادة تخصيص المبلغ الذي سيسدد قب موعد الاستحقاق من تاريخ دفعه قب موعد الاستحقاق إلى تاريخ استحقاقه.

(ج) فيما يتعلق بأي مبلغ من القرض سيسدد قب موعد الاستحقاق إذا كان قد تم إجراء تغيير ولم يتم إنهاء فترة التغيير وقت السداد قب موعد الاستحقاق: (–) يلتزم المقترض بأن يدفع رسم معاملة مقاب الإنهاء المبكر للتغيير بالمبلغ أو السعر الذي يعلنه البنك من وقت لآخر ويسري وقت تلقي البنك إخطار من المقترض بالسداد قب موعد الاستحقاق و( ) يدفع المقترض أو البنك حسب مقتضى الحا مبلغ إنهاء إن وجد مقاب الإنهاء المبكر للتغيير وفقا لإرشادات التغيير. وتدفع رسوم المعاملات المنصوص عليها بموجب هذه الفقرة وأي مبلغ إنهاء على المقترض دفعه بموجب هذه الفقرة في مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ السداد قب موعد الاستحقاق.

القسم ž *الدفع الجزئي*

إذا تلقى البنك في أي وقت مبلغاً يقل عن المبلغ الكامل لأي من دفعات القرض المستحقة حينئذ يكون له حق تخصيص وإنفاذ المبلغ الذي تم تلقيه على هذا النحو بالأسلوب وفي الأغراض التي يقررها وفقا لتقديره وحده بموجب اتفاقية القرض.

القسم ž *مكان الدفع*

تسدد جميع دفعات القرض في الأماكن التي يطلبها البنك في حدود المعقول.

القسم ž *عملة الدفع*

(أ) يلتزم المقترض بسداد جميع دفعات القرض بعملة القرض شريطة أنه إذا كان القرض ذا هامش ثابت وكانت اتفاقية القرض تنص على عمليات تغيير يسدد المقترض جميع دفعات القرض بعملة القرض على النحو المنصوص عليه في إرشادات التغيير.

(ب) يجوز للبنك بطلب من المقترض ونيابة عنه وبالشروط والأحكام التي يحددها البنك أن يشتري عملة القرض بغرض دفع إحدى دفعات القرض في الوقت الملائم لقيام المقترض بدفع ما يكفي من أموال لذلك الغرض بعملة أو عملات مقبولة للبنك شريطة أنه لن تُعتبر دفعة القرض مُسددَة إلا حين وبقدر ما يتلقى البنك هذه الدفعة بعملة القرض.

القسم ž *الإحلال المؤقت للعملة*

(أ) إذا قرر البنك في حدود المعقول أن وضعاً استثنائياً يحول دون قيامه بتقديم عملة القرض في أي وقت لأغراض تمويل القرض يجوز للبنك أن يقدم عملة أو عملات بديلة ("عملة القرض البديلة") عن عملة القرض ("عملة القرض الأصلية") حسبما يختارها البنك. وخلال فترة هذا الوضع الاستثنائي: (–) تعتبر عملة القرض البديلة هي عملة القرض لأغراض هذه الشروط العامة والاتفاقيات القانونية و( ) تُسدد دفعات القرض بعملة القرض البديلة وتطبق شروط مالية أخرى ذات صلة وفقاً لمبادئ يحددها البنك في حدود المعقول. ويقوم البنك على الفور بإخطار طرفي القرض بنشوء هذا الوضع الاستثنائي وبعملة القرض البديلة وشروط القرض المالية ذات الصلة بعملة القرض البديلة.

(ب) بعد قيام البنك بإجراءات الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذا القسم يجوز للمقترض خلال ثلاثين يوما بعد ذلك إخطار البنك باختياره عملة أخرى مقبولة للبنك باعتبارها عملة القرض البديلة. وفي هذه الحالة يقوم البنك بإخطار المقترض بشروط القرض المالية المطبقة على عملة القرض البديلة المذكورة والتي تتحدد وفقاً لمبادئ يضعها البنك في حدود المعقول.

(ج) خلال فترة الوضع الاستثنائي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا القسم لن تدفع علاوة على سداد القرض قبل موعد الاستحقاق.

(د) حالما يستطيع البنك تقديم عملة القرض الأصلية مرة أخرى، يجب عليه أن يقوم بتغيير عملة القرض البديلة، بطلب من المقترض، إلى عملة القرض الأصلية وفقاً لمبادئ يقررها البنك في حدود المعقول.

القسم ٢٤ *تقييم العملات*

حينما يصبح من الضروري لأغراض أية اتفاقية قانونية تحديد قيمة عملة مقابلة أخرى، تكون هذه القيمة كما يحددها البنك في حدود المعقول.

القسم ٢٥ *أسلوب الدفع*

(أ) يجب سداد أي من دفعات القرض المطلوب سدادها للبنك بعملة بلد ما بالأسلوب وبالعملة اللذين تسمح بهما قوانين هذا البلد لغرض إجراء الدفع وإيداع هذه العملة في حساب البنك لدى جهة إيداع للبنك مخول لها قبول إيداعات بهذه العملة.

(ب) يجب سداد جميع دفعات القرض دون قيود من أي نوع يفرضها البلد العضو أو في أراضيه، ودون أي خصم لضرائب يفرضها البلد العضو أو في أراضيه، وأن تكون معفاة منها.

(ج) تُعفَى الاتفاقيات القانونية من أية ضرائب يفرضها البلد العضو أو في أراضيه على تنفيذها أو تسليمها أو تسجيلها أو فيما يتعلق بذلك.

المادة الرابعة

تغيير شروط القروض ذات الهامش الثابت

القسم ٢٦ *التغييرات بصفة عامة*

(أ) لا تنطبق أحكام هذه المادة الرابعة إلا على القروض ذات الهامش الثابت التي تقدم بموجب اتفاقيات قروض تنص على تغييرات. ولا تنطبق على القروض ذات الهامش المتغير.

(ب) يجوز للمقترض، في أي وقت، أن يطلب تغيير شروط هذا القرض وفقاً لاتفاقية القرض من أجل تسهيل الإدارة الحصيفة للديون. ويقدم المقترض كلاً من هذه الطلبات للبنك وفقاً لإرشادات التغيير، وعند قبول البنك، يعتبر التغيير المطلوب تغييراً بموجب هذه الشروط العامة.

(ج) بعد قبول البنك طلب التغيير، يتخذ البنك جميع الإجراءات اللازمة لإجراء التغيير وفقاً لإرشادات التغيير. وبقدر ما يلزم أي تعديل في أحكام اتفاقية القرض التي تنص على سحب حصيلة القرض لسريان مفعول التغيير، تعتبر هذه الأحكام مُعدلَة اعتباراً من تاريخ التغيير. ويقوم البنك، على الفور بعد تاريخ

تنفيذ كـ تغيير بإخطار طرفي القرض بشروط القرض المالية بما في ذلك أية أحكام مُعدّلة بشأن استهلاك القرض وأحكام معدلة تنص على سحب حصيلة القرض.

(د) ما لم يرد خلاف ذلك في إرشادات التغيير يلتزم المقترض بدفع رسم معاملة عن كـ تغيير بالمبلغ أو السعر الذي يعلنه البنك من وقت لآخر ويسري في تاريخ التنفيذ. ويجب دفع رسوم المعاملات المنصوص عليها في هذه الفقرة خلا فترة لا تزيد على ž يوماً من تاريخ التنفيذ.

القسم łž *الفوائد الواجبة الدفع عقب تغيير سعر الفائدة أو تغيير العملة*

(أ) *تغيير سعر الفائدة*. بعد تغيير سعر الفائدة يقوم المقترض بدفع الفائدة عن كـ من فترات الفائدة خلا فترة التغيير على مبلغ رصيد القرض المسحوب الذي ينطبق عليه التغيير بالسعر المتغير أو السعر الثابت أيهما ينطبق على التغيير.

(ب) *تغيير عملة المبالغ غير المسحوبة*. عند تغيير عملة كـ رصيد القرض غير المسحوب أو أي مبلغ منه إلى عملة معتمدة يدفع المقترض بالعملة المعتمدة الفائدة عن كـ من فترات الفائدة خلا فترة التغيير على المبلغ الذي يُسحب في وقت لاحق وغير المسدد من وقت لآخر بالسعر المتغير.

(ج) *تغيير عملة المبالغ المسحوبة*. عند تغيير عملة كـ رصيد القرض المسحوب أو أي مبلغ منه إلى عملة معتمدة يدفع المقترض بالعملة المعتمدة الفائدة عن كـ من فترات الفائدة خلا فترة التغيير على رصيد القرض المسحوب بالسعر المتغير أو السعر الثابت أيهما ينطبق على التغيير.

القسم łž *أصل القرض الواجب الدفع عقب تغيير العملة*

(أ) *تغيير عملة المبالغ غير المسحوبة*. في حالة تغيير عملة أي مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب إلى عملة معتمدة فإن البنك يقوم بتحديد مبلغ أصـ القرض المتغير على هذا النحو بضرب المبلغ الذي سيتغير على هذا النحو في عملة تقويمه المستخدمة مباشرة قبـ إجراء التغيير في سعر الصرف المعروض على الشاشات الإلكترونية. ويسدد المقترض هذا المبلغ من أصـ القرض حين يُسحَب في وقت لاحق بالعملة المعتمدة وفقاً لأحكام اتفاقية القرض.

(ب) *تغيير عملة المبالغ المسحوبة*. في حالة تغيير عملة مبلغ من رصيد القرض المسحوب إلى عملة معتمدة يحدد البنك مبلغ أصـ القرض المتغير على هذا النحو بضرب المبلغ الذي سيتغير على هذا النحو في عملة تقوّيمه المستخدمة مباشرة قبـ إجراء التغيير إما: (−) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصـ القرض بالعملة المعتمدة التي يدفعها البنك بموجب الأداة التحوطية الخاصة بالعملات والمتعلقة بالتغيير أو ( ) في مكون سعر الصرف المعروض على الشاشات الإلكترونية إذا قرر البنك ذلك وفقاً لإرشادات التغيير. ويلتزم المقترض بسداد مبلغ أصـ القرض بالعملة المعتمدة وفقاً لأحكام اتفاقية القرض.

(ج) *إنهاء فترة التغيير قبل الاستحقاق النهائي للقرض*. إذا انتهت فترة تغيير عملة تنطبق على جزء من القرض قبل الاستحقاق النهائي لهذا الجزء، فإن البنك يقوم بتحديد مبلغ أصل القرض غير المسدد من هذا الجزء بعملة القرض التي سيعود إليها هذا المبلغ بعد هذا الإنهاء إما: (-) بضرب هذا المبلغ بالعملة المعتمدة للتغيير في سعر الصرف الفوري أو الآجل السائد بين العملة المعتمدة وعملة القرض المذكورة للتسوية في اليوم الأخير لفترة التغيير، أو ( ) على الوجه المنصوص عليه في إرشادات التغيير. ويلتزم المقترض بسداد هذا المبلغ من أصل القرض بعملة القرض وفقاً لأحكام اتفاقية القرض.

القسم ١٠ *غطاء سعر الفائدة، وطوق سعر الفائدة*

(أ) *غطاء سعر الفائدة*. عند وضع غطاء على سعر الفائدة المتغير، يلتزم المقترض، عن كل من فترات الفائدة خلال فترة التغيير، بدفع فائدة على مبلغ رصيد القرض المسحوب الذي يطبق عليه التغيير بسعر الفائدة المتغير، ما لم يتجاوز سعر الفائدة المتغير غطاء سعر الفائدة في أي تاريخ لإعادة تحديد سعر الليبور خلال فترة التغيير، وفي هذه الحالة، بالنسبة لفترة الفائدة المرتبط بها تاريخ إعادة تحديد سعر الليبور، يلتزم المقترض بدفع فائدة على هذا المبلغ بسعر يعادل غطاء سعر الفائدة.

(ب) *طوق سعر الفائدة*. عند وضع طوق على سعر الفائدة المتغير، يلتزم المقترض، عن كل من فترات الفائدة خلال فترة التغيير، بدفع فائدة على مبلغ رصيد القرض المسحوب الذي يطبق عليه التغيير بسعر الفائدة المتغير، ما لم يحدث لسعر الفائدة المتغير في أي تاريخ لإعادة تحديد سعر الليبور خلال فترة التغيير أن: (-) يتجاوز الحد الأعلى لطوق سعر الفائدة، وفي هذه الحالة، بالنسبة لفترة الفائدة المرتبط بها تاريخ إعادة تحديد سعر الليبور، يلتزم المقترض بدفع فائدة على هذا المبلغ بسعر يعادل الحد الأعلى، أو ( ) ينخفض عن الحد الأدنى لطوق سعر الفائدة، وفي هذه الحالة، بالنسبة لفترة الفائدة المرتبط بها تاريخ إعادة تحديد سعر الليبور، يلتزم المقترض بدفع فائدة على هذا المبلغ بسعر يعادل هذا الحد الأدنى.

(ج) *علاوة غطاء أو طوق سعر الفائدة*. عند وضع غطاء أو طوق على سعر الفائدة، يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك علاوة على مبلغ رصيد القرض المسحوب الذي يطبق عليه التغيير، محسوباً: (-) على أساس العلاوة، إن وجدت، التي يدفعها البنك مقابل غطاء أو طوق لسعر الفائدة ويشتريه البنك من طرف مقابل لغرض وضع غطاء أو طوق على سعر الفائدة، أو ( ) ما لم يرد خلاف ذلك في إرشادات التغيير. ويلتزم المقترض بدفع هذه العلاوة في فترة لا تتجاوز ستين يوما بعد تاريخ التنفيذ.

(د) *الإنهاء المبكر*. ما لم يرد خلاف ذلك في إرشادات التغيير، في حالة الإنهاء المبكر لغطاء أو طوق سعر الفائدة من جانب المقترض: (-) يلتزم المقترض بدفع رسم معاملة عن الإنهاء المبكر، بالمبلغ أو السعر الذي يعلنه البنك من وقت لآخر ويكون سارياً وقت استلام البنك إخطاراً من المقترض بالإنهاء المبكر، و( ) يلتزم المقترض أو البنك، حسب الحالة، بدفع مبلغ إنهاء، إن وجد، مقابل الإنهاء المبكر، وفقاً لإرشادات التغيير. ويجب دفع رسوم المعاملات المنصوص عليها في هذه الفقرة وأي مبلغ إنهاء يكون واجب الدفع من جانب المقترض عملاً بهذه الفقرة في فترة لا تتعدى ستين يوما بعد تاريخ سريان الإنهاء المبكر.

المادة الخامسة

تنفيذ المشروع

القسم –ž *تنفيذ المشروع بصفة عامة*

يتولى المقترض وهيئة تنفيذ المشروع تنفيذ أجزاء المشروع المكلف بها كل منهما:

(أ) مع العناية والكفاءة الواجبتين؛

(ب) وبما يتسق مع المعايير والممارسات الملائمة في المجالات الإدارية والفنية والمالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛

(ج) ووفقا لأحكام الاتفاقيات القانونية وهذه الشروط العامة.

القسم ž *الأداء بموجب اتفاقية القرض واتفاقية المشروع*

(أ) يلتزم الضامن بعدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعيق تنفيذ المشروع أو أداء التزامات المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع بموجب الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها.

(ب) يلتزم المقترض: (–) بأن يكلف هيئة تنفيذ المشروع بأداء جميع التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية المشروع وفقا لأحكام اتفاقية المشروع؛ و( ) بألا يتخذ أو يسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعيق هذا الأداء.

القسم ž *تقديم الأموال وغيرها من الموارد*

يلتزم المقترض، على وجه السرعة متى دعت الحاجة، بتقديم أو التكليف بتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى: (أ) اللازمة للمشروع؛ و(ب) الضرورية أو الملائمة لتمكين هيئة تنفيذ المشروع من أداء التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع.

القسم ž *التأمين*

يقدم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع ما يكفي من أموال للتأمين على أية سلع لازمة لأجزاء المشروع المكلف بها كل منهما والممولة من حصيلة القرض ضد المخاطر المرتبطة بالحصول على السلع ونقلها وتسليمها إلى مكان استخدامها أو تركيبها. ويدفع أي تعويض عن هذا التأمين بأية عملة غير مقيدة الاستخدام لاستبدال أو إصلاح هذه السلع.

القسم ž *امتلاك الأراضي*

يلتزم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع باتخاذ (أو التكليف باتخاذ) جميع الإجراءات لامتلاك كل ما يلزم من أراض وحقوق متعلقة بالأراضي، إذا ومتى دعت الضرورة، لتنفيذ أجزاء المشروع المسؤول عنها كل منهما، ويقدمان للبنك على وجه السرعة، بطلب منه، ما يثبت للبنك وجود هذه الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي لأغراض المشروع.

القسم ž *استخدام السلع والأشغال والخدمات، وصيانة المنشآت*

(أ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يلتزم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع بضمان استخدام جميع السلع والأشغال والخدمات الممولة من حصيلة القرض استخداماً حصرياً في أغراض المشروع.

(ب) يلتزم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع بضمان إدارة وصيانة جميع المنشآت المتعلقة بأجزاء المشروع المكلف بها كل منهما على الوجه الصحيح في كل الأوقات وإجراء كل الإصلاحات والتجديدات اللازمة لهذه المنشآت على وجه السرعة متى دعت الحاجة.

القسم ž *الخطط والوثائق والسجلات*

(أ) يلتزم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع بأن يقدما للبنك جميع الخطط والجداول والمواصفات والتقارير ووثائق العقود المتعلقة بأجزاء المشروع المكلف بها كل منهما، وأية تعديلات أو إضافات مادية لهذه الوثائق، فور إعدادها وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول.

(ب) يمسك المقترض وهيئة تنفيذ المشروع سجلات كافية لبيان مدى التقدم المحرز في أجزاء المشروع المكلف بها كل منهما (بما في ذلك تكلفته والمنافع العائدة منه)، ولتحديد السلع والأشغال والخدمات الممولة من حصيلة القرض والإفصاح عن استخدامها في المشروع، ويقدمان للبنك هذه السجلات بناء على طلب منه.

(ج) يحتفظ المقترض وهيئة تنفيذ المشروع بجميع السجلات (العقود والأوامر والفواتير والكمبيالات والإيصالات والوثائق الأخرى) التي تثبت المصروفات في إطار أجزاء المشروع المكلف بها كل منهما خلال الفترة الأطول من بين: (–) سنة واحدة بعد استلام البنك البيانات المالية التي تمت مراجعتها والتي تغطي الفترة التي تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب القرض، و( ) سنتين بعد تاريخ الإقفال. ويلتزم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع بتمكين ممثل البنك من فحص هذه السجلات.

القسم ž *رصد وتقييم المشروع*

(أ) يلتزم المقترض باتباع أو يكلف باتباع ما هو ملائم من سياسات وإجراءات تتيح له أن يرصد ويقيّم، على أساس دائم ووفقاً لمؤشرات يقبلها البنك، مدى التقدم المحرز في المشروع وتحقيق أهدافه.

(ب) يلتزم المقترض بإعداد أو التكليف بإعداد تقارير دورية ("تقرير المشروع") مرضية للبنك شكلاً ومضموناً، تتضمن نتائج عمليات الرصد والتقييم وتوضح الإجراءات الموصى بها لضمان تنفيذ

المشروع تنفيذاً يتسم بالكفاءة والفعالية على الدوام وتحقيق أهداف المشروع. ويلتزم المقترض بأن يقدم أو يكلف بتقديم كل من تقارير المشروع للبنك فور إعدادها وإتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل الآراء مع المقترض وهيئة تنفيذ المشروع عن هذا التقرير وبعد ذلك تنفيذ الإجراءات الموصى بها مع الأخذ في الاعتبار آراء البنك في هذا الصدد.

(ج) يلتزم المقترض بأن يعد أو يكلف بإعداد ويقدم للبنك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو تاريخ سابق يجوز تحديده لهذا الغرض في اتفاقية القرض: (-) تقريراً يلبي طلب البنك في حدود المعقول من نطاق وتفصيل عن تنفيذ المشروع وأداء طرفي القرض وهيئة تنفيذ المشروع والبنك لالتزامات كل منهم بموجب الاتفاقيات القانونية وإنجاز أغراض القرض و( ) خطة تستهدف ضمان استدامة إنجازات المشروع.

القسم ž *الإدارة المالية والبيانات المالية والتدقيق المالي*

(أ) يلتزم المقترض بأن يحتفظ أو يكلف بالاحتفاظ بنظام للإدارة المالية ويعد بيانات مالية ("البيانات المالية") وفقاً لمعايير محاسبية مطبقة بصورة منتظمة ومقبولة من البنك وبصورة ملائمة لتعكس عمليات المشروع وموارده ومصاريفه.

(ب) يلتزم المقترض بأن:

(-) يكلف مدققين مستقلين مقبولين من البنك بمراجعة البيانات المالية بصورة دورية وفقاً للاتفاقيات القانونية ووفقاً لمعايير المراجعة المطبقة بصورة منتظمة والمقبولة للبنك

( ) يقدم أو يكلف من يقدم للبنك فيما لا يتجاوز التاريخ المنصوص عليه في الاتفاقيات القانونية البيانات المالية التي تمت مراجعتها على هذا النحو وغيرها من المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية المراجعة وهؤلاء المراجعين كما يطلب البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

القسم ž *التعاون والمشاورات*

يتعاون البنك وطرفا القرض تعاوناً كاملاً من أجل ضمان تحقيق أغراض القرض وأهداف المشروع. ولهذه الغاية يقوم البنك وطرفا القرض:

(أ) بتبادل وجهات النظر من وقت لآخر بناء على طلب من أي منهما فيما يخص المشروع والقرض وأداء التزامات كل منهم بموجب الاتفاقيات القانونية وبتقديم كل طرف للآخر كل المعلومات المتعلقة بهذه الأمور كما يطلب في حدود المعقول

(ب) بإبلاغ كل طرف الآخر على الفور بأي وضع يعيق أو يهدد بأن يعيق مثل هذه الأمور.

القسم ـــا *الزيارات*

(أ) يلتزم البلد العضو بأن يهيئ كل الظروف الملائمة في حدود المعقول لممثلي البنك لزيارة أي جزء من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض أو المشروع.

(ب) يلتزم المقترض وهيئة تنفيذ المشروع بتمكين ممثلي البنك من: (ـ) زيارة أية منشآت ومواقع تشييد بما في ذلك أجزاء المشروع المكلف بها كل منهما و( ) فحص السلع الممولة من حصيلة القرض لأجزاء المشروع المكلف بها كل منهما وأية مصانع وتجهيزات ومواقع وأشغال ومبان وممتلكات ومعدات وسجلات ووثائق تتعلق بأداء التزاماتهما بموجب الاتفاقيات القانونية.

المادة السادسة

البيانات المالية والاقتصادية والتعهدات السالبة

القسم –ž *البيانات المالية والاقتصادية*

يلتزم البلد العضو بأن يقدم للبنك جميع المعلومات التي يطلبها البنك في حدود المعقول فيما يتعلق بالأوضاع المالية والاقتصادية في أراضيه بما في ذلك ميزان مدفوعاته وديونه الخارجية إلى جانب الديون الخارجية المستحقة على وحداته السياسية أو الإدارية وعلى أية هيئة يملكها أو يسيطر عليها البلد العضو أو أي من هذه الوحدات أو تعمل لحسابه أو منفعته وعلى أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزي أو صندوق تثبيت أسعار الصرف أو أية وظائف مماثلة للبلد العضو.

القسم ž *التعهدات السالبة*

(أ) تقتضي سياسة البنك حين يقدم قروضاً لأعضائه أو يقوم بضمانهم ألا يسعى في الظروف العادية إلى الحصول على ضمان خاص من العضو المعني وإن كان له أن يتحقق من أنه لا توجد أية ديون خارجية أخرى لها الأولوية على قروضه في تخصيص أو تحصيل أو توزيع النقد الأجنبي الموجود تحت سيطرة أو لمنفعة هذا العضو. ولهذه الغاية إذا وُضع قيد على أصول عامة كضمان لديون خارجية وهو ما ينجم أو قد ينجم عنه أولوية لصالح مقرض هذه الديون الخارجية عند تخصيص أو تحصيل أو توزيع النقد الأجنبي يكون هذا القيد ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك *بحكم الواقع* ودون أية تكلفة على البنك ضماناً بالتساوي والتناسب لجميع دفعات القرض ويلتزم البلد العضو عند وضع أو السماح بوضع هذا القيد بأن يضع حكماً صريحاً بهذا المعنى شريطة أنه إذا لم يمكن لأسباب دستورية أو قانونية أخرى وضع هذا الحكم فيما يتعلق بأي قيد على أصول لأي من وحداته السياسية أو الإدارية يضمن البلد العضو فورا ودون أدنى تكلفة من جانب البنك جميع دفعات القرض بقيد مساو على أصول عامة أخرى مرضية للبنك.

(ب) يتعهد المقترض الذي لا يكون بلداً عضواً بأنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك:

(1) إذا وضع قيداً على أي من أصوله كضمان لأي دين يكون هذا القيد بالتساوي والتناسب ضماناً لجميع دفعات القرض وبأنه عند وضع هذا القيد يقدم حكماً صريحاً بهذا المعنى دون أدنى تكلفة على البنك

(2) إذا وضع قيداً قانونياً على أصوله كضمان لأي دين يمنح البنك دون أدنى تكلفة على البنك قيداً معادلاً ومرضياً للبنك لضمان سداد جميع دفعات القرض.

(ج) لن تنطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القسم على: (–) أي قيد يوضع على ممتلكات وقت شراء هذه الممتلكات كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الممتلكات أو دفع أي دين ينشأ لغرض تمويل شراء هذه الممتلكات و( ) أي قيد ينشأ خلال المعاملات المصرفية العادية ولضمان دين يستحق بعد فترة لا تتجاوز عاماً واحداً بعد تاريخ نشوء الدين.

المادة السابعة

الإلغاء والإيقاف والتعجيل

القسم –ž *الإلغاء من جانب المقترض*

يجوز للمقترض، بعد إخطار البنك، أن يلغي أي مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب، لكن لا يجوز للمقترض أن يلغي أي مبلغ يخضع لارتباط خاص.

القسم ž *الإيقاف من جانب البنك*

إذا نشأ أي من الظروف المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ك) من هذا القسم وظ، مستمراً، يجوز للبنك، بعد إخطار طرفي القرض، أن يوقف كلياً أو جزئياً حق المقترض في السحب من حساب القرض. ويستمر هذا الإيقاف إلى حين زوا، ما نجم عنه التوقف من ظرف (أو ظروف)، ما لم يخطر البنك الأطراف في اتفاقية القرض بإعادة هذا الحق في السحب.

(أ) *التخلف عن الدفع.*

(–) أن يتخلف المقترض عن سداد دفعة (بصرف النظر عن احتما، قيام الضامن أو طرف ثالث بسداد هذه الدفعة) من أصد، القرض أو الفائدة أو أي مبلغ آخر مستحق للبنك أو المؤسسة: (أ) بموجب اتفاقية القرض، أو (ب) بموجب أية اتفاقية أخرى مبرمة بين البنك والمقترض، أو (ج) بموجب اتفاقية بين المقترض والمؤسسة، أو (د) نتيجة لضمان أو التزام مالي آخر من أي نوع حمّله البنك أو المؤسسة على طرف ثالث بموافقة المقترض.

( ) أن يتخلف الضامن عن سداد دفعة من أصد، القرض أو الفائدة أو أي مبلغ آخر مستحق للبنك أو المؤسسة: (أ) بموجب اتفاقية الضامن، أو (ب) بموجب أية اتفاقية أخرى مبرمة بين الضامن والبنك، أو (ج) بموجب اتفاقية بين الضامن والمؤسسة، أو (د) نتيجة لضمان أو التزام مالي من أي نوع حمّله البنك أو المؤسسة على طرف ثالث بموافقة الضامن.

(ب) *التخلف عن الأداء.*

(–) أن يتخلف أحد طرفي القرض عن أداء أي التزام آخر بموجب الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها أو بموجب اتفاقية أدوات مشتقة.

( ) أن تتخلف هيئة تنفيذ المشروع عن أداء أي التزام بموجب اتفاقية المشروع.

(ج) *الإيقاف المشترك*. أن يوقف البنك أو المؤسسة كلياً أو جزئياً حق أحد طرفي القرض في السحب بموجب أية اتفاقية مع البنك أو مع المؤسسة بسبب تخلف أحد طرفي القرض عن أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى مع البنك.

(د) *وضع استثنائي*.

(-) أن يكون قد نشأ نتيجة لظروف طرأت بعد تاريخ إبرام اتفاقية القرض، وضع استثنائي يجعل القدرة على تنفيذ المشروع أو قدرة أي من طرفي القرض أو هيئة تنفيذ المشروع على أداء التزاماته بموجب الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها أمراً غير محتمل.

( ) أن يكون قد نشأ وضع استثنائي لا تتسق معه عمليات السحب الأخرى بموجب اتفاقية القرض مع أحكام المادة الثالثة، القسم من اتفاقية إنشاء البنك.

(هـ) *ظرف سابق على النفاذ*. أن يقرر البنك بعد تاريخ النفاذ أنه قبل هذا التاريخ لكن وبعد تاريخ إبرام اتفاقية القرض قد نشأ حدث يستتبع أن يوقف البنك حق المقترض في السحب من حساب القرض إذا كانت اتفاقية القرض سارية في التاريخ الذي نشأ فيه هذا الظرف.

(و) *البيانات الزائفة*. أن يكون أي بيان قدمه أحد طرفي القرض في الاتفاقيات القانونية أو بمقتضاها أو في اتفاقية للأدوات المشتقة أو بمقتضاها، أو أي بيان قدمه أحد طرفي القرض بقصد أن يعتمد عليه البنك في تقديم القرض أو تنفيذ معاملة بموجب اتفاقية للأدوات المشتقة، خطأ من أية ناحية جوهرية.

(ز) *التمويل المشترك*. يقع أي من الظروف التالية فيما يتعلق بأي تمويل مُحدد في اتفاقية القرض وسيُمنح للمشروع ("التمويل المشترك") من جانب ممول (بخلاف البنك أو المؤسسة) ("الممول المشترك"):

(-) عندما تنص اتفاقية القرض على تاريخ تسري فيه الاتفاقية مع الممول المشترك الذي يقدم التمويل المشترك ("اتفاقية التمويل المشترك")، أو عندما يتعذر سريان اتفاقية التمويل المشترك بحلول ذلك التاريخ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك بإخطار طرفي القرض ("الأجل النهائي للتمويل المشترك")، شريطة ألا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا أقنع طرفا القرض البنك بتوفر أموال كافية للمشروع من مصادر أخرى، وذلك بأحكام وشروط تتفق مع التزامات طرفي القرض بموجب الاتفاقيات القانونية.

( ) مع مراعاة الفقرة الفرعية ( ) من هذه الفقرة: (ألف) أن يتم إيقاف أو إلغاء أو إنهاء الحق في سحب حصيلة التمويل المشترك كلياً أو جزئياً، بمقتضى شروط

اتفاقية التمويل المشترك أو (باء) يستحق التمويل المشترك ويصبح واجب الدفع قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه.

( ) لن تطبق الفقرة الفرعية ( ) من هذه الفقرة إذا أقنع طرفا القرض البنك بأن: (ألف) هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو الاستحقاق قبل الأجل لم يكن سببه تقصير متلقي التمويل المشترك في أداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية التمويل المشترك و(باء) أموالاً كافية متوفرة للمشروع من مصادر أخرى وذلك بأحكام وشروط تتفق مع التزامات طرفي القرض بموجب الاتفاقيات القانونية.

(ح) *نقل الالتزامات، والتصرف في الأصول.* أن يقوم المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى مسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع) دون موافقة البنك: (–) بنقل أو تحويل كلياً أو جزئياً أي من التزاماته الناشئة بموجب الاتفاقيات القانونية أو المرتبط بها بمقتضاها أو ( ) ببيع أو تأجير أو تحويل أو نقل أو التصرف بخلاف ذلك في أية ممتلكات أو أصول ممولة كلياً أو جزئياً من حصيلة القرض لكن شريطة ألا تطبق الأحكام الواردة في هذه الفقرة فيما يتعلق بالمعاملات في السياق العادي للأعمال والتي في رأي البنك: (ألف) لا تؤثر جوهرياً وسلباً على قدرة المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى) على أداء التزاماته الناشئة بموجب الاتفاقيات القانونية أو المرتبطة بها بمقتضاها أو على تحقيق أهداف المشروع و(باء) لا تؤثر جوهرياً وسلباً على الأوضاع أو العمليات المالية للمقترض (بخلاف البلد العضو) أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى).

(ط) *العضوية.* أن يكون البلد العضو: قد توقفت عضويته في البنك أو لم يعد عضواً في البنك أو ( ) قد توقفت عضويته في صندوق النقد الدولي.

(ي) *أوضاع المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع.*

(–) أن يقع تغير جوهري سلبي في أوضاع المقترض (بخلاف البلد العضو) كما يبينه هو قبل تاريخ النفاذ.

( ) أن يصبح المقترض (بخلاف البلد العضو) عاجزاً عن سداد ديونه حين استحقاقها أو أن يتخذ المقترض أو غيره إجراء يُوزع بمقتضاه أو يمكن توزيع أي من أصول المقترض بين دائنيه.

( ) أن يُتخذ أي إجراء لحل أو إلغاء أو إيقاف عمليات المقترض (بخلاف البلد العضو) أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى مسؤولة عن تنفيذ جزء من المشروع).

( ) أن يضحى المقترض (بخلاف البلد العضو) أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى مسؤولة عن تنفيذ جزء من المشروع) غير قائم بنفس الشكل القانوني الساري في تاريخ إبرام اتفاقية القرض.

( ) أن تتغير، في رأي البنك، الصفة القانونية أو الملكية أو السيطرة القانونية للمقترض (بخلاف البلد العضو) أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى مسؤولة عن تنفيذ جزء من المشروع) عمّا كان سائداً في تاريخ إبرام الاتفاقيات القانونية مما يؤثر جوهرياً وسلباً على قدرة المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أية هيئة أخرى) على أداء أي من التزاماته الناشئة بموجب الاتفاقيات القانونية أو المرتبط بها بمقتضاها، أو على تحقيق أهداف المشروع.

(ك) *ظرف إضافي*. أن ينشأ ظرف آخر منصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض هذا القسم ("ظرف إضافي للإيقاف").

القسم ž *الإلغاء من جانب البنك*

إذا نشأ أي من الظروف المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذا القسم فيما يتعلق بمبلغ من رصيد القرض غير المسحوب، يجوز للبنك، بعد إخطار طرفي القرض، أن ينهي حق المقترض في إجراء عمليات سحب تتعلق بهذا المبلغ. ويتم إلغاء هذا المبلغ لدى إرسال هذا الإخطار.

(أ) *الإيقاف*. أن يوقف حق المقترض في إجراء عمليات سحب من حساب القرض فيما يتعلق بمبلغ من رصيد القرض غير المسحوب لمدة ثلاثين يوماً متصلة.

(ب) *مبالغ غير لازمة*. أن يقرر البنك، في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض، أن مبلغاً من رصيد القرض غير المسحوب لن يكون لازماً لتمويل مصروفات معتمدة.

(ج) *الاحتيال والفساد والتواطؤ والإكراه*. أنَّ البنك، في أي وقت: (–) يقرر أنه فيما يتعلق بأي عقد سيُمول من حصيلة القرض، أن ممثلي المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أي متلقٍ آخر لحصيلة القرض) قد قاموا بممارسات تتسم بالفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه خلال توريد أو تنفيذ هذا العقد، دون أن يتخذ المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع (أو أي متلقٍ آخر لحصيلة القرض) إجراءً ملائماً في الوقت المناسب ويكون مرضياً للبنك من أجل تصحيح هذا الوضع، و( ) يحدد مبلغ المصروفات في هذا العقد والتي كانت ستصبح بخلاف ذلك معتمدة لتمويلها من حصيلة القرض.

(د) *سوء التوريد*. أنَّ البنك، في أي وقت: (–) يقرر أن التوريدات الخاصة بأي عقد سيُمول من حصيلة القرض لا تتفق مع الإجراءات المنصوص عليها أو المشار إليها في الاتفاقيات القانونية، و( ) يحدد مبلغ المصروفات في هذا العقد والتي كانت ستصبح بخلاف ذلك معتمدة لتمويلها من حصيلة القرض.

(هـ) *تاريخ الإقفال*. أن يتبقى رصيد غير مسحوب من القرض بعد تاريخ الإقفال.

(و) *إلغاء الضمان*. أن يتلقى البنك إخطاراً من الضامن وفقاً للقسم ž فيما يتعلق بأحد مبالغ القرض.

القسم ž *مبالغ تخضع للارتباط الخاص وغير متأثرة بالإلغاء أو الإيقاف من جانب البنك*

لن ينطبق أي إلغاء أو إيقاف من جانب البنك على مبالغ من القرض تخضع لارتباط خاص ما لم يُنص على ذلك صراحة في الارتباط الخاص.

القسم ž *تنفيذ المبالغ الملغاة على آجال استحقاق القرض*

إذا كان القرض ذا هامش متغير، يُطبق أي مبلغ ملغى من القرض، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك، *بشكل نسبي* على آجال الاستحقاق العديدة لأصل مبلغ القرض الذي يستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء ولم يبعها البنك أو يوافق على بيعها.

القسم ž *إلغاء الضمان*

إذا تخلف المقترض عن سداد أية دفعة من القرض واجب سدادها (ما لم يكن ذلك نتيجة فعل أو تقصير من جانب الضامن) وقام الضامن بسداد هذه الدفعة، يجوز للضامن، بعد التشاور مع البنك، أن ينهي بإخطار للبنك والمقترض التزاماته الناشئة بموجب اتفاقية الضمانات وذلك فيما يتعلق بأي مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب اعتباراً من تاريخ تلقي البنك هذا الإخطار، شريطة أن هذا المبلغ لا يخضع لارتباط خاص. ولدى تلقي البنك هذا الإخطار، تنتهي هذه الالتزامات فيما يتعلق بهذا المبلغ.

القسم ž *ظروف التعجيل*

إذا نشأ أي من الظروف المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذا القسم واستمر خلال الفترة المنصوص عليها (إن وجدت)، يجوز للبنك، في أي وقت لاحق خلال استمرار الظرف، وبإخطار طرفي القرض، أن يعلن أن رصيد القرض المسحوب، كله أو بعضه، اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار مستحق وواجب السداد على الفور إلى جانب دفعات القرض الأخرى المستحقة بموجب اتفاقية القرض أو هذه الشروط العامة. وبموجب هذا الإعلان، يصبح رصيد القرض المسحوب ودفعات القرض مستحقة وواجبة السداد على الفور.

(أ) *التخلف عن الدفع*. أن يتخلف أي من طرفي القرض عن دفع أي مبلغ مستحق للبنك أو المؤسسة: (–) بموجب أية اتفاقية قانونية، أو ( ) بموجب أية اتفاقية أخرى مبرمة بين البنك والطرف في اتفاقية القرض، أو ( ) بموجب أية اتفاقية مبرمة بين الطرف المعني في اتفاقية القرض والمؤسسة (في حالة وجود اتفاقية بين الضامن والمؤسسة، في ظل ظروف لا يُحتمل معها أن يفي الضامن بالتزاماته بموجب

اتفاقية الضمانات) أو ( ) نتيجة لضمان أو التزام مالي آخر من أي نوع حمّله البنك أو المؤسسة على طرف ثالث بموافقة طرف القرض واستمر هذا التخلف في كل حالة لمدة ثلاثين يوماً.

(ب) *التخلف عن الأداء.*

(–) أن يتخلف أحد طرفي القرض عن أداء أي التزام آخر بموجب الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها أو بموجب اتفاقية للأدوات المشتقة ويستمر هذا التخلف لمدة ستين يوماً بعد قيام البنك بإخطار طرفي القرض بهذا التخلف.

( ) أن تتخلف هيئة تنفيذ المشروع عن أداء أي التزام ينشأ بموجب اتفاقية المشروع ويستمر هذا التخلف لمدة ستين يوماً بعد قيام البنك بإخطار هيئة تنفيذ المشروع وطرفي القرض بهذا التخلف.

(ج) *التمويل المشترك.* أن ينشأ الظرف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ز) ( ) (باء) من القسم ž ł مع مراعاة الشرط الوارد في الفقرة (ز) ( ) من ذلك القسم.

(د) *نقل الالتزامات والتصرف في الأصول.* أن ينشأ أي ظرف منصوص عليه في الفقرة (ح) من القسم ž ł .

(هـ) *أوضاع المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع.* أن ينشأ أي ظرف منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ي) ( ) أو (ي) ( ) أو (ي) ( ) أو (ي) ( ) من القسم ž ł .

(و) *ظرف إضافي.* أن ينشأ أي ظرف آخر منصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض هذا القسم ويستمر خلال الفترة إن وجدت المنصوص عليها في اتفاقية القرض ("ظرف إضافي للتعجيل").

القسم ž ł *التعجيل خلال فترة التغيير*

إذا كان القرض ذا هامش ثابت واتفاقية القرض تنص على إجراء تغييرات وإذا كان إخطار التعجيل قد صدر وفقاً للقسم ž ł خلال فترة التغيير: (أ) يلتزم المقترض بدفع رسم معاملة فيما يتعلق بأي إنهاء مبكر للتغيير بالمبلغ والسعر الذي يعلنه البنك من وقت لآخر ويسري في تاريخ هذا الإخطار و(ب) يلتزم المقترض بدفع أي مبلغ إنهاء يستحق عليه فيما يتعلق بأي إنهاء مبكر للتغيير أو يلتزم البنك بدفع أي مبلغ إنهاء يستحق عليه فيما يتعلق بهذا الإنهاء المبكر (بعد إجراء مقاصة لأية مبالغ مستحقة على المقترض بموجب اتفاقية القرض) وفقاً لإرشادات التغيير.

القسم ž ł *نفاذ الأحكام بعد الإلغاء أو الإيقاف أو التعجيل*

بصرف النظر عن أي إلغاء أو إيقاف أو تعجيل بموجب هذه المادة تبقى جميع أحكام الاتفاقيات القانونية نافذة وسارية المفعول كليةً كما هو منصوص عليه في هذه الشروط العامة.

المادة الثامنة

قابلية التنفيذ والتحكيم

القسم – *قابلية التنفيذ*

تبقى حقوق والتزامات البنك وطرفي القرض بموجب الاتفاقيات القانونية سارية وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها بصرف النظر عن التعارض مع قوانين أية دولة أو إحدى وحداتها السياسية. ولا يحق للبنك ولا لأي من طرفي القرض في أي سياق بموجب هذه المادة الادعاء بأن أي حكم في هذه الشروط العامة أو الاتفاقيات القانونية لاغٍ أو غير قابل للتنفيذ بسبب أي من أحكام اتفاقية إنشاء البنك.

القسم ž *التزامات الضامن*

بخلاف ما يرد في القسم ž لن يبرأ الضامن من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات إلا بأداء هذه الالتزامات وبقدر هذا الأداء. ولن تتطلب هذه الالتزامات أي إخطار مسبق للمقترض أو طلباً له أو إجراء ضده أو أي إخطار مسبق للضامن أو طلباً له فيما يتعلق بتخلف المقترض. ولن تُنتقص هذه الالتزامات بأي مما يلي: (أ) مد المهلة للمقترض أو التسامح أو التنازل له أو (ب) التمسك بأي حق أو سلطة أو تعويض أو الإخفاق أو التأخير في ذلك ضد المقترض أو فيما يتعلق بأي تأمين للقرض أو (ج) أي تعديل أو توسيع لأحكام اتفاقية القرض كما هي واردة في شروطها أو (د) عدم تقيّد المقترض أو هيئة تنفيذ المشروع بأي من متطلبات أي قانون في البلد العضو.

القسم ž *التخلف عن ممارسة الحقوق*

لن ينتقص التأخير في أو الإغفال عن ممارسة أي حق أو سلطة أو تعويض يستحق لأي طرف بموجب أية اتفاقية قانونية عند حدوث أي تخلف من هذا الحق أو السلطة أو التعويض أو يُعد تنازلاً أو قبولاً بهذا التخلف. ولن يؤدي أي إجراء من جانب هذا الطرف فيما يتعلق بأي تخلف أو قبوله لأي تخلف إلى التأثير على أو الانتقاص من أي حق أو سلطة أو تعويض لهذا الطرف فيما يتعلق بأي تخلف آخر أو لاحق.

القسم ž *التحكيم*

(أ) يُحال أي خلاف بين طرفي اتفاقية القرض أو طرفي اتفاقية الضمانات وأية مطالبة من جانب أي طرف تجاه أي طرف آخر تنشأ في إطار اتفاقية القرض أو اتفاقية الضمانات ولم يتم تسويته بالاتفاق بين الطرفين إلى التحكيم أمام هيئة تحكيم ("هيئة التحكيم") على النحو المنصوص عليه فيما يلي.

(ب) طرفا التحكيم هما البنك من جانب وطرفا القرض من جانب آخر.

(ج) تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كما يلي: (–) محكم يعينه البنك و( ) محكم ثان يعينه طرفا القرض أو إذا لم يتفقا يعينه الضامن و( ) المحكم الثالث ("المرجح") يُعين بالاتفاق بين الطرفين أو إذا لم يتفقا يعينه رئيس محكمة العدل الدولية أو في حالة عدم تعيينه من جانب الرئيس المذكور يعينه الأمين العام للأمم المتحدة. وإذا أخفق أي من الجانبين في تعيين محكم يعين المحكم المرجح هذا المحكم. وفي حالة استقالة أي محكم عُين وفقاً لهذا القسم أو تُوفي أو أصبح غير قادر على العمل يُعين محكم خلفاً له بنفس الأسلوب المنصوص عليه في هذا القسم بالنسبة لتعيين المحكم الأصلي وتكون لمن يخلفه جميع السلطات وعليه جميع الواجبات كما كان الوضع بالنسبة للمحكم الأصلي.

(د) يجوز طلب إجراءات للتحكيم بموجب هذا القسم بإخطار من الطرف طالب هذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويتضمن هذا الإخطار بياناً ينص على طبيعة الخلاف أو المطالبة الذي يُحال إلى التحكيم وطبيعة التعويض المطلوب واسم المحكم المعين من جانب الطرف طالب هذه الإجراءات. وفي غضون

ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار، يبلغ الطرف الآخر الطرف طالب الإجراءات باسم المحكم المُعين من قبل هذا الطرف الآخر.

(هـ) إذا لم يتفق الطرفان على محكم مرجح في غضون ستين يوماً من تاريخ الإخطار بطلب إجراءات التحكيم، يجوز لأي طرف أن يطلب تعيين محكم مرجح كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذا القسم.

(و) تجتمع هيئة التحكيم في الوقت والمكان اللذين يحددهما المرجح. وبعد ذلك، تقرر هيئة التحكيم مكان وموعد الانعقاد.

(ز) تقرر هيئة التحكيم جميع المسائل المتعلقة باختصاصها وتقرر إجراءاتها، مع مراعاة أحكام هذا القسم وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتصدر جميع قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات.

(ح) تتيح هيئة التحكيم للطرفين جلسة استماع عادلة وتصدر حكمها كتابةً. ويجوز أن يصدر هذا الحكم غيابياً. والحكم الموقع بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم هو حكم هيئة التحكيم. ويُقدم لكل طرف نسخة موقعة من الحكم. ويكون أي حكم يصدر وفقاً لأحكام هذا القسم حكماً نهائياً وملزماً لأطراف اتفاقية القرض واتفاقية الضمانات. ويمتثل كل من الأطراف لأي حكم تصدره هيئة التحكيم وفقاً لأحكام هذا القسم ويتقيد به.

(ط) يحدد الطرفان مبلغ أتعاب المحكمين وغيرهم من الأفراد الآخرين اللازمين لإجراء عملية التحكيم. وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد هيئة التحكيم، تقوم هيئة التحكيم بتحديد هذا المبلغ في حدود المعقول وفقاً للأوضاع. ويسدد كل من البنك والمقترض والضامن مصروفاته في إجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف هيئة التحكيم بين البنك من جانب وبين طرفي القرض من جانب آخر ويتحملها الجانبان بالتساوي. وتقرر هيئة التحكيم أية مسألة تتعلق بتقسيم تكاليف هيئة التحكيم أو إجراءات دفع هذه التكاليف.

(ي) تحل الأحكام الخاصة بعملية التحكيم والمنصوص عليها في هذا القسم محل أي إجراء آخر لتسوية الخلافات بين طرفي اتفاقية القرض واتفاقية الضمانات أو تسوية أية مطالبة من جانب أي طرف ضد طرف آخر في إطار هذه الاتفاقيات القانونية.

(ك) إذا لم يتم الامتثال للحكم في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطرفين نسخة منه، يجوز لأي طرف أن: (–) يستصدر حكماً قضائياً أو يتخذ إجراءات لفرض هذا الحكم في أية محكمة مختصة ذات ولاية ضد أي طرف آخر، أو ( ) يفرض هذا الحكم القضائي بالتنفيذ، أو ( ) يسعى لاتخاذ إجراء آخر ملائم ضد هذا الطرف الآخر لتنفيذ قرار التحكيم ولتنفيذ أحكام اتفاقية القرض أو اتفاقية الضمانات. وبغض النظر عما سلف ذكره، لن يخول هذا القسم استصدار أي حكم قضائي أو فرض قرار التحكيم على البلد العضو ما لم يتوفر هذا الإجراء خلاف ذلك نتيجة لأحكام هذا القسم.

(□) يجوز القيام بأي إخطار أو عملية فيما يتعلق بأي إجراء بموجب هذا القسم أو فيما يتعلق بأي إجراء لفرض أي قرار يصدر وفقاً لهذا القسم بالأسلوب المنصوص عليه في القسم –žłž–. ويتناز□ طرفا اتفاقية القرض واتفاقية الضمانات عن أي من وك□ المتطلبات الأخرى لخدمة هذا الإخطار أو العملية.

المادة التاسعة

النفاذ□ والإنهاء

القسم –žł *شروط نفاذ الاتفاقيات القانونية*

لن تسري الاتفاقيات القانونية إلا بعد تقديم أدلة مقنعة للبنك بتلبية الشروط التالية والمحددة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذا القسم:

(أ) أنه قد□أجيز أو□أبرم تنفيذ وتسليم ك□ اتفاقية قانونية حسب الأصو□ بجميع الإجراءات الحكومية والمؤسسية اللازمة نيابة عن الطرف المعني في اتفاقية القرض أو هيئة تنفيذ المشروع التي هي طرف في هذه الاتفاقية القانونية.

(ب) أن أوضاع المقترض (بخلاف البلد العضو) أو هيئة تنفيذ المشروع□ كما هو ممثل□ أو مكفو□ للبنك في تاريخ الاتفاقيات القانونية□ إذا طلب البنك ذلك□ لم تشهد تغيراً جوهرياً سلبياً بعد هذا التاريخ.

(ج) أن كلاً من الشروط الأخرى المحددة في الاتفاقية القانونية كشرط لنفاذها قد تحقق ("شرط إضافي للنفاذ").

القسم žł *الفتاوى أو الشهادات القانونية*

في إطار الأدلة التي تُقدم للبنك وفقا للقسم –žł □ يُقدم للبنك فتوى أو فتاوى مرضية للبنك من مستشار قانوني مقبو□ لدى البنك أو□ إذا طلب البنك ذلك□ شهادة مرضية للبنك من مسؤو□ ذي اختصاص في البلد العضو تبيّن المسائ□ التالية:

(أ) بالنيابة عن ك□ من طرفي القرض وهيئة تنفيذ المشروع□ أنّ الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها قد□أجيزت أو□أبرمت حسب الأصو□ من قب□ هذا الطرف وفقاً لشروطها□ ونُفذت وسُلمت بالنيابة عنه□ و

(ب) ك□ من المسائ□ الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية القرض أو التي طلبها البنك في حدود المعقو□ فيما يتعلق بالاتفاقيات القانونية لأغراض هذا القسم ("مسألة قانونية إضافية").

القسم ž *تاريخ النفاذ*

(أ) ما لم يوافق البنك والمقترض على خلاف ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقيات القانونية في التاريخ الذي يرسل فيه البنك إلى طرفي القرض وهيئة تنفيذ المشروع إخطاراً بقبوله الأدلة المطلوبة وفقاً للقسم –ž ("تاريخ النفاذ").

(ب) إذا نشأ قبل تاريخ النفاذ ظرف يخول البنك إيقاف حق المقترض في السحب من حساب القرض إذا كانت اتفاقية القرض نافذة أو قرر البنك أنه يوجد وضع استثنائي منصوص عليه بموجب القسم ž (أ) يجوز للبنك تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا القسم إلى أن يزول هذا الظرف أو هذه الظروف أو الوضع.

القسم ž *إنهاء الاتفاقيات القانونية لعدم القدرة على النفاذ*

يتم إنهاء الاتفاقيات القانونية وجميع التزامات الأطراف الناشئة بموجب الاتفاقيات القانونية إذا لم يبدأ سريان الاتفاقيات القانونية بحلول التاريخ ("تاريخ النفاذ") المنصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض هذا القسم ما لم يحدد البنك بعد التشاور بشأن أسباب التأخير أجلاً نهائياً لاحقاً للنفاذ لأغراض هذا القسم. ويخطر البنك على الفور طرفي القرض وهيئة تنفيذ المشروع بهذا الأجل النهائي اللاحق للنفاذ.

القسم ž *إنهاء الاتفاقيات القانونية لدى الدفع النهائي*

يتم إنهاء الاتفاقيات القانونية وجميع التزامات الأطراف الناشئة بموجب الاتفاقيات القانونية فور دفع كامل رصيد القرض المسحوب وجميع دفعات القرض الأخرى المستحقة.

المادة العاشرة

أحكام متفرقة

القسم –žž– *الإخطارات والطلبات*

يُرسَل كتابةً أي إخطار أو طلب ضروري أو مسموح به بموجب أية اتفاقية قانونية أو أية اتفاقية أخرى مبرمة بين الأطراف التي تشملها الاتفاقية القانونية. وما لم يرد خلاف ذلك في القسم ž (أ) يُعد هذا الإخطار أو الطلب قد أرسل حسب الأصول حين يُسلم باليد أو بالبريد أو التلكس أو الفاكس (أو بوسائل إلكترونية أخرى إذا كان مسموحاً بها بموجب الاتفاقية القانونية) للطرف الذي يجب أو يُسمح بأن يُرسل له الإخطار أو الطلب على عنوان هذا الطرف المنصوص عليه في الاتفاقية القانونية أو على عنوان آخر يعينه هذا الطرف بإخطار للطرف الذي يرسل الإخطار أو الطلب. وتُؤكد عن طريق البريد أيضا عمليات الإرسال بالفاكس.

القسم žž– *إجراء بالنيابة عن الأطراف في اتفاقية القرض وهيئة تنفيذ المشروع*

(أ) يجوز للممثل الذي يعينه أحد طرفي القرض في الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها (والممثل الذي تعينه هيئة تنفيذ المشروع في اتفاقية المشروع) لأغراض هذا القسم أو أي شخص يخوله هذا الممثل كتابةً لذلك الغرض أن يتخذ أي إجراء ضروري أو مسموح به وفقاً لهذه الاتفاقية القانونية ويوقع على أية وثائق من الضروري أو المسموح به بالتوقيع عليها وفقاً لهذه الاتفاقية القانونية بالنيابة عن طرف القرض (أو هيئة تنفيذ المشروع حسب الحالة).

(ب) يجوز للممثل المعين على هذا النحو من قبل طرف القرض أو الشخص المخول له على هذا النحو من قبل هذا الممثل أن يوافق على أية تعديلات أو توسعات في أحكام هذه الاتفاقية القانونية بالنيابة عن طرف القرض بوثيقة كتابية يوقع عليها هذا الممثل أو الشخص المخول له شريطة أن يكون من رأي هذا الممثل أن التعديلات أو التوسعات معقولة في ظل تلك الظروف ولن تزيد بدرجة كبيرة التزامات طرفي القرض بموجب الاتفاقيات القانونية. ويجوز للبنك أن يقبل توقيع هذا الممثل أو الشخص المخول له هذه الوثيقة باعتبارها دليلاً قاطعاً على أن هذا الممثل من هذا الرأي.

القسم ž– *أدلة على السلطة*

يقدم طرفا القرض وهيئة تنفيذ المشروع للبنك: (أ) ما يكفي من أدلة على سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيتخذون بالنيابة عن هذا الطرف أية إجراءات أو يوقعون على أية وثائق ضرورية أو مسموح بها بموجب الاتفاقية القانونية التي هو طرف فيها و(ب) نموذج التوقيع المعتمد لكل منهم.

القسم ž– *الإنجاز في النسخ التنفيذية*

يجوز أن يكون لكل اتفاقية قانونية أكثر من نسخة كل منها تُعد نسخة أصلية.

مرفق

تعريفات

1. "شرط نفاذ إضافي" يعني أي شرط للنفاذ منصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم –łž (ج).

2. "ظرف إضافي للتعجيل" يعني أي ظرف للتعجيل منصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم łž (و).

3. "ظرف إضافي للإيقاف" يعني أي ظرف للإيقاف منصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم łž (ك).

4. "مسألة قانونية إضافية" تعني كل مسألة منصوص عليها في اتفاقية القرض أو يطلبها البنك فيما يتعلق بالاتفاقيات القانونية لأغراض القسم łž (ب).

5. "عملة معتمدة" تعني، فيما يتعلق بتغيير العملة، أية عملة يعتمدها البنك وتصبح عند التغيير عملة القرض.

6. "هيئة التحكيم" تعني هيئة التحكيم المشكلة تبعاً للقسم łž .

7. "الأصول" تشمل أي نوع من الممتلكات والإيرادات والمطالبات.

8. "المؤسسة" تعني المؤسسة الدولية للتنمية.

9. "البنك" يعني البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

10. "عنوان البنك" يعني عنوان البنك المنصوص عليه في الاتفاقيات القانونية لأغراض القسم –žłž.

11. "المقترض" يعني الطرف المعني في اتفاقية القرض الذي يحصل على القرض.

12. "عنوان المقترض" يعني عنوان المقترض المنصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم –žłž.

13. "ممثل المقترض" يعني ممثل المقترض المنصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم –žłž.

14. "تاريخ الإقفال" يعني التاريخ المنصوص عليه في اتفاقية القرض (أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك بإخطار طرفي القرض) يجوز للبنك بعده بعد إخطار طرفي القرض أن ينهي حق المقترض في السحب من حساب القرض.

15. "الممول المشترك" يعني الممول (بخلاف البنك أو المؤسسة) المشار إليه في القسم ž (ز) الذي يقدم التمويل المشترك. وإذا نصت اتفاقية القرض على أكثر من ممول يشير "الممول المشترك" إلى هؤلاء الممولين كل على حدة.

16. "التمويل المشترك" يعني التمويل المشار إلي في القسم ž (ز) والمحدد في اتفاقية القرض والذي منحه أو سيمنحه الممول المشترك للمشروع. وإذا نصت اتفاقية القرض على أكثر من تمويل من هذه التمويلات يشير "التمويل المشترك" إلى هذه التمويلات كل على حدة.

17. "إتفاقية التمويل المشترك" تعني الاتفاقية المشار إليها في القسم ž (ز) والتي تنص على التمويل المشترك.

18. "الموعد النهائي للتمويل المشترك" يعني التاريخ المشار إليه في القسم ž (ز)(–) والمنصوص في اتفاقية القرض أنَّ بحلوله تسري اتفاقية التمويل المشترك. وإذا نصت اتفاقية القرض على أكثر من تاريخ يشير "الموعد النهائي للتمويل المشترك" إلى هذه التواريخ كل على حدة.

19. "رسم الارتباط" يعني رسم الارتباط المنصوص عليه في اتفاقية القرض والواجب السداد من جانب المقترض على رصيد القرض غير المسحوب وفقاً للقسم –ž (أ).

20. "التغيير" يعني أياً من التعديلات التالية في شروط كل القرض أو جزء منه يطلبها المقترض ويقبلها البنك: (أ) تغيير سعر الفائدة أو (ب) تغيير العملة أو (ج) وضع غطاء أو طوق على سعر الفائدة المتغير كل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القرض.

21. "تاريخ التغيير" يعني بالنسبة للتغيير تاريخ الدفع (أو أي تاريخ آخر يحدده البنك في حالة تغيير عملة مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب) الذي يسري فيه التغيير على النحو المنصوص عليه في إرشادات التغيير.

22. "إرشادات التغيير" تعني بالنسبة للتغيير "إرشادات تغيير شروط القرض بالنسبة للقروض ذات الهامش الثابت" والتي يصدرها البنك من وقت لآخر وتسري وقت تنفيذ التغيير.

23. "فترة التغيير" تعني بالنسبة للتغيير الفترة التي تبدأ من تاريخ التغيير وتشمله إلى اليوم الأخير في فترة الفائدة وتشمله والذي ينتهي فيه التغيير وفقاً لشروطه شريطة أنه حصراً لأغراض

إتاحة السداد النهائي للفائدة وأصل القرض بالعملة المعتمدة وفقاً لإجراء تغيير العملة، تنتهي هذه الفترة في تاريخ الدفع مباشرة عقب اليوم الأخير لفترة الفائدة المطبقة المذكورة.

24. "طرف مقابل" يعني أي طرف يدخل معه البنك في معاملة تتعلق بالأدوات المشتقة من أجل إجراء تغيير.

25. "العملة" تعني عملة بلد ما وحق السحب الخاص في صندوق النقد الدولي. وتعني "عملة بلد ما" العملة التي تمثل العملة القانونية لسداد الديون العامة والخاصة في ذلك البلد.

26. "تغيير العملة" يعني تغيير عملة القرض إلى عملة معتمدة في كل أو بعض رصيد القرض غير المسحوب أو رصيد القرض المسحوب.

27. "الأداة التحوطية الخاصة بالعملات" تعني، بالنسبة لتغيير العملة، معاملة أو أكثر لمبادلة العملات يجريها البنك مع طرف مقابل حتى تاريخ التنفيذ ووفقاً لإرشادات التغيير، فيما يتعلق بتغيير العملة.

28. "اتفاقية الأدوات المشتقة" تعني أية اتفاقية بشأن الأدوات المشتقة بين البنك وأحد طرفي القرض لأغراض توثيق وتأكيد معاملة أو أكثر في الأدوات المشتقة بين البنك وهذا الطرف من طرفي القرض، حيث إن هذه الاتفاقية قد تخضع للتعديل من وقت لآخر. وتشمل "اتفاقية الأدوات المشتقة" جميع الجداول والمرفقات والاتفاقيات التكميلية لاتفاقية الأدوات المشتقة.

29. "المبلغ المدفوع" يعني، بالنسبة لكل فترة فائدة، المبلغ الإجمالي لأصل القرض المسحوب من حساب القرض خلال فترة الفائدة.

30. "دولار" يعني العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

31. "تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقيات القانونية وفقاً للقسم ž (أ).

32. "الموعد النهائي للنفاذ" يعني التاريخ المشار إليه في القسم ž والذي تنتهي بعده الاتفاقيات القانونية إذا لم يبدأ سريانها على النحو المنصوص عليه في ذلك القسم.

33. "المصروفات المعتمدة" تعني أية مصروفات تستوفي الشروط الواردة في القسم ž والمؤهلة بالتالي لتمويلها من حصيلة القرض.

34. "يورو" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تعتمد العملة الموحدة وفقاً لمعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، والمعدلة بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي.

35. "تاريخ التنفيذ" يعني بالنسبة للتغيير التاريخ الذي يكون البنك قد اتخذ فيه كل الترتيبات اللازمة لإجراء التغيير كما يقرره البنك في حدود المعقول.

36. "الديون الخارجية" تعني أية ديون قد تكون أو تصبح واجبة السداد بعملة خلاف عملة البلد العضو.

37. "المركز المالي" يعني: (أ) بالنسبة لأية عملة أخرى بخلاف اليورو المركز المالي الرئيسي للعملة ذات الصلة و(ب) بالنسبة لليورو المركز المالي الرئيسي لأي بلد عضو في الاتحاد الأوروبي يعتمد اليورو.

38. "البيانات المالية" تعني البيانات المالية التي يُحتفظ بها للمشروع على النحو المنصوص عليه في القسم łž .

39. "سعر الفائدة الثابت" يعني: (أ) عند تغيير سعر الفائدة من سعر متغير سعر الفائدة الثابت على مبلغ القرض الذي ينطبق عليه التغيير ويعاد إما: (−) سعر الفائدة الذي يعكس سعر الفائدة الثابت الذي يدفعه البنك بموجب الأداة التحوطية الخاصة بأسعار الفائدة والمرتبطة بالتغيير (معدلاً وفقاً لإرشادات التغيير من أجل الفارق إن وجد بين السعر المتغير وسعر الفائدة المتغير الذي سيحصل عليه البنك بموجب الأداة التحوطية الخاصة بأسعار الفائدة) أو ( ) إذا قرر البنك ذلك وفقاً لإرشادات التغيير السعر المعروض على الشاشات الإلكترونية و(ب) عند تغيير عملة مبلغ من هذا القرض تستحق عليه فائدة بسعر ثابت خلال فترة التغيير سعر الفائدة الثابت على مبلغ القرض الذي ينطبق عليه التغيير ويعاد إما: (−) سعر الفائدة الذي يعكس السعر الثابت الذي سيدفعه البنك بموجب الأداة التحوطية الخاصة بأسعار الفائدة والمرتبطة بتغيير العملات أو ( ) إذا قرر البنك ذلك وفقاً لإرشادات التغيير مكون سعر الفائدة المعروض على الشاشات الإلكترونية.

40. "الهامش الثابت" يعني هامش البنك الثابت بالنسبة لعملة القرض الأولى والساري المفعول عند الساعة −łž − صباحاً بتوقيت واشنطن العاصمة قبل يوم ميلادي واحد من تاريخ اتفاقية القرض شريطة أنه عند تغيير العملة لكل رصيد القرض غير المسحوب أو أي مبلغ منه يعد هذا الهامش الثابت في تاريخ التنفيذ على الوجه المنصوص عليه في إرشادات التغيير.

41. "قرض ذو هامش ثابت" يعني قرضاً يستند سعر فائدته الأول قبل أي تغيير إلى الهامش الثابت.

42. "المصروفات الخارجية" تعني أية مصروفات بعملة بلد ما خلاف البلد العضو تتعلق بتوريد السلع أو التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات من أراضي بلد ما خلاف البلد العضو.

43. "الرسم المقدم" يعني الرسم المنصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم −łž (ب).

44. "اتفاقية الضمانات" تعني الاتفاقية بين البلد العضو والبنك وتنص على ضمان القرض، ويجوز تعديل هذه الاتفاقية من وقت لآخر. وتشمل "اتفاقية الضمانات" هذه الشروط العامة على النحو المطبق على اتفاقية الضمانات وجميع المرفقات والجداول والاتفاقيات التكميلية لاتفاقية الضمانات.

45. "الضامن" يعني البلد العضو الذي يمثل طرفاً في اتفاقية الضمانات.

46. "عنوان الضامن" يعني عنوان الضامن المنصوص عليه في اتفاقية الضمانات لأغراض القسم –žłž.

47. "ممثل الضامن" يعني ممثل الضامن المنصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض القسم –žłž .

48. "تحمل الديون" يشمل ضمان ديون أو الالتزام بها وتجديد أو تمديد أو تعديل شروط الديون أو شروط ضمان الديون أو الالتزام بها.

49. "الأداة التحوطية الخاصة بأسعار الفائدة" تعني، بالنسبة لتغيير أسعار الفائدة، معاملة أو أكثر لمبادلة أسعار الفائدة يجريها البنك مع طرف مقابل حتى تاريخ التنفيذ ووفقاً لإرشادات التغيير، فيما يتعلق بتغيير أسعار الفائدة.

50. "فترة الفائدة" تعني الفترة الأولى من تاريخ اتفاقية القرض وتشمل ذلك التاريخ وحتى تاريخ الدفع الأول بعد ذلك لكنها لا تشمله، وتعني، بعد الفترة الأولى، كل فترة من تاريخ الدفع وتشمله إلى تاريخ الدفع التالي لكنها لا تشمله.

51. "غطاء سعر الفائدة" يعني وضع حد أعلى لسعر الفائدة المتغير.

52. "طوق سعر الفائدة" يعني وضع مزيج من الحدين الأعلى والأدنى لسعر الفائدة المتغير.

53. "تغيير سعر الفائدة" يعني تعديل أساس سعر الفائدة المطبق على كل رصيد القرض المسحوب أو أي مبلغ منه، من سعر الفائدة المتغير إلى سعر الفائدة الثابت أو العكس.

54. "الاتفاقية القانونية" تعني أياً من اتفاقية القرض أو اتفاقية الضمانات أو اتفاقية المشروع. وتعني "الاتفاقيات القانونية" كل هذه الاتفاقيات مجتمعة.

55. "ليبور" يعني، بالنسبة لأية فترة فائدة، سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن على الودائع لمدة ستة أشهر بعملة القرض، محسوباً كنسبة مئوية سنوية، كما يظهر على صفحة تيليريت ذات الصلة عند الساعة žž –– صباحاً بتوقيت لندن في تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور بالنسبة لفترة الفائدة.

وإذا لم يظهر هذا السعر على صفحة تيليريت، يطلب البنك من مكتب لندن الرئيسي لكل من أربعة بنوك رئيسية تقديم السعر الذي يعرضه على ودائع ستة أشهر بعملة القرض لبنوك رئيسية في سوق ما بين بنوك لندن عند حوالي الساعة žž –– صباحاً بتوقيت لندن في تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور بالنسبة لفترة الفائدة. وإذا تم تقديم سعرين على الأقل، يكون سعر الفائدة خلال فترة الفائدة هو المتوسط الحسابي (كما يحدده البنك) للسعرين. وإذا عُرض سعر واحد، يكون سعر الفائدة خلال فترة الفائدة هو المتوسط الحسابي (كما يحدده البنك) لأسعار أربعة بنوك رئيسية يختارها البنك في المركز المالي ذي الصلة، عند حوالي الساعة žž –– صباحاً في المركز المالي، في تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور بالنسبة لفترة الفائدة، على قروض بعملة القرض مستحقة لبنوك رئيسية لمدة ستة أشهر. وإذا اختار البنك الذي وقع عليه الاختيار هذه الأسعار، يكون سعر ليبور بالنسبة لفترة الفائدة معادلاً لسعر ليبور الساري بالنسبة لفترة الفائدة السابقة مباشرة.

56. "تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور" يعني: (أ) بالنسبة لأية عملة قرض بخلاف اليورو، اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل اليوم الأول في فترة الفائدة ذات الصلة (أو: (–) في حالة فترة الفائدة الأولى لقرض ذي هامش متغير، اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي توقع فيه الاتفاقية، أيهما يسبق مباشرة تاريخ اتفاقية القرض، شريطة أنه إذا تزامن تاريخ اتفاقية القرض مع اليوم الخامس عشر من هذا الشهر، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل تاريخ اتفاقية القرض، و( ) في حالة فترة الفائدة الأولى لقرض ذي هامش ثابت، هو اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل اليوم الأول أو الخامس عشر من الشهر الذي توقع فيه اتفاقية القرض، أيهما يسبق مباشرة تاريخ اتفاقية القرض، شريطة أنه إذا تزامن تاريخ اتفاقية القرض مع اليوم الأول أو الخامس عشر من هذا الشهر، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل تاريخ اتفاقية القرض، و( ) إذا تزامن تاريخ تغيير عملة مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب إلى أية عملة معتمدة بخلاف اليورو في أي يوم آخر غير تاريخ الدفع، يكون التاريخ الأول لإعادة تحديد سعر ليبور بالنسبة للعملة المعتمدة هو اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل اليوم الأول او الخامس عشر من الشهر الذي يحل فيه تاريخ التغيير، أيهما يسبق مباشرة تاريخ التغيير، شريطة أنه إذا تزامن تاريخ التغيير مع اليوم الأول أو الخامس عشر من هذا الشهر، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو اليوم الثاني من أيام لندن المصرفية قبل تاريخ التغيير)، (ب) بالنسبة لليورو، اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل اليوم الأول من فترة الفائدة المعنية (أو: (–) في حالة فترة الفائدة الأولى لقرض ذي هامش متغير، اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي توقع فيه اتفاقية القرض، أيهما يسبق مباشرة تاريخ اتفاقية القرض، شريطة أنه إذا حل تاريخ اتفاقية القرض في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل تاريخ اتفاقية القرض، و( ) في حالة فترة الفائدة الأولى لقرض ذي هامش ثابت، اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل اليوم الأول أو الخامس عشر من الشهر الذي توقع

فيه اتفاقية القرض، أيهما يسبق تاريخ اتفاقية القرض، شريطة أنه إذا حدّ تاريخ اتفاقية القرض في اليوم الأوّل أو الخامس عشر من هذا الشهر، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل تاريخ اتفاقية القرض، و( ) إذا حدّ تاريخ تغيير عملة مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب إلى اليورو في أي يوم آخر غير تاريخ الدفع، يكون التاريخ الأوّل لتحديد إعادة سعر ليبور بالنسبة للعملة المعتمدة هو اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل اليوم الأوّل أو الخامس عشر من الشهر الذي يقع فيه تاريخ التغيير، أيهما يسبق مباشرة تاريخ التغيير، شريطة أنه إذا حدّ تاريخ التغيير في اليوم الأوّل أو الخامس عشر من هذا الشهر، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور بالنسبة للعملة المعتمدة هو اليوم الثاني من أيام التسوية المستهدفة قبل تاريخ التغيير)، و(ج) بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، إذا قرر البنك، بالنسبة لتغيير العملة إلى عملة معتمدة، أن الأسلوب المتبع في السوق بالنسبة لتعيين تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو تاريخ آخر غير ما نص عليه في الفقرتين الفرعيتين المذكورتين، يكون تاريخ إعادة تحديد سعر ليبور هو هذا التاريخ الآخر، على النحو المنصوص عليه في إرشادات التغيير.

57. "القيد" يشمل أي نوع من الرهونات والتعهدات والرسوم والامتيازات والأولويات.

58. "القرض" يشمل القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض.

59. "حساب القرض" يعني الحساب الذي يفتحه البنك في سجلاته باسم المقترض والذي يودع فيه مبلغ القرض.

60. "اتفاقية القرض" تعني اتفاقية القرض المبرمة بين البنك والمقترض وتنص على القرض، ويجوز تعديلها من وقت لآخر. وتشمل "اتفاقية القرض" هذه الشروط العامة كما تطبق على اتفاقية القرض، وكل المرفقات والجداول والاتفاقيات التكميلية لاتفاقية القرض.

61. "عملة القرض" تعني العملة التي يقوّم بها القرض، شريطة أنه إذا كان القرض ذا هامش ثابت وتنص اتفاقية القرض على التغيير، فإن "عملة القرض" تعني العملة التي يُقوّم بها القرض من وقت لآخر. وإذا كان القرض يُقوّم بأكثر من عملة، فإن "عملة القرض" تشير إلى هذه العملات كل على حدة.

62. "طرف القرض" يعني المقترض أو الضامن. "طرفا القرض" تعني المقترض والضامن معاً.

63. "دفعة القرض" تعني أي مبلغ على طرفي القرض دفعه للبنك وفقاً للاتفاقيات القانونية أو هذه الشروط العامة، بما في ذلك (وليس حصراً) أي مبلغ من رصيد القرض المسحوب، والفائدة، والرسم المقدم، ورسم الارتباط، وعلاوة السداد قبل موعد الاستحقاق، وأي رسم معاملة مقابل التغيير أو الإنهاء المبكر للتغيير، وأية علاوة واجبة السداد عند وضع غطاء أو طوق على سعر الفائدة وأي مبلغ إنهاء على المقترض دفعه.

64. "المصروفات المحلية" تعني مصروفات: (أ) بعملة البلد العضو أو (ب) مقابل توريد السلع أو التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات من أراضي البلد العضو لكن شريطة أنه إذا كانت عملة البلد العضو هي نفسها عملة بلد آخر تم توريد السلع أو التعاقد على تقديم الخدمات منه تعتبر هذه المصروفات بهذه العملة مقابل هذه السلع أو الخدمات مصروفات خارجية.

65. "يوم لندن المصرفي" يعني أي يوم تفتح فيه البنوك التجارية أبوابها للنشاط العادي (بما في ذلك التعامل في النقد الأجنبي والودائع بالعملة الأجنبية) في لندن.

66. "تاريخ تثبيت أجل الاستحقاق" يعني بالنسبة لكل مبلغ مسحوب اليوم الأول في فترة الفائدة التالية لفترة الفائدة التي سُحب فيها المبلغ المدفوع.

67. "البلد العضو" يعني العضو في البنك وهو المقترض أو الضامن.

68. "تاريخ الدفع" يعني كل تاريخ منصوص عليه في اتفاقية القرض ويحل في نفس تاريخ اتفاقية القرض أو بعده حين يستحق دفع رسم الارتباط والفائدة.

69. "تاريخ سداد دفعة من أصل القرض" يعني كل تاريخ منصوص عليه في اتفاقية القرض يستحق فيه سداد كامل مبلغ أصل القرض أو جزء منه.

70. "المشروع" يعني المشروع الموصوف في اتفاقية القرض والذي يُقدم القرض لتمويله حيث يمكن تعديل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين البنك والمقترض.

71. "اتفاقية المشروع" تعني الاتفاقية المبرمة بين البنك وهيئة تنفيذ المشروع فيما يتعلق بتنفيذ كل المشروع أو جزء منه حيث يجوز تعديل هذه الاتفاقية من وقت لآخر. وتشمل "اتفاقية المشروع" هذه الشروط العامة كما هي مطبقة على اتفاقية المشروع وكل المرفقات والجداول والاتفاقيات التكميلية لاتفاقية المشروع.

72. "هيئة تنفيذ المشروع" تعني الكيان القانوني (بخلاف المقترض أو الضامن) المسؤول عن تنفيذ كل المشروع أو جزء منه وتكون طرفاً في اتفاقية المشروع. وإذا أبرم البنك اتفاقية مشروع مع أكثر من كيان قانوني تشير "هيئة تنفيذ المشروع" إلى هذه الكيانات كل على حدة.

73. "عنوان هيئة تنفيذ المشروع" يعني عنوان هيئة تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاقية المشروع لأغراض القسم –ž‡ž–.

74. "ممثل هيئة تنفيذ المشروع" يعني ممثل هيئة تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاقية المشروع لأغراض القسم –ž‡ž– (أ).

75. "سلفة إعداد المشروع" تعني السلفة المُقدمة لإعداد المشروع المشار إليه في اتفاقية القرض وتُسدد وفقاً للقسم 2.02 (أ).

76. "تقرير المشروع" يعني كل تقرير عن المشروع يعد ويقدم للبنك وفقاً للقسم 5.08 (ب).

77. "أصول عامة" تعني أصول البلد العضو وأي من وحداته السياسية أو الإدارية وأية جهة مملوكة للبلد العضو أو أي من هذه الوحدات أو تخضع للسيطرة عليها من جانبه أو تعمل لحسابه أو لمنفعته بما في ذلك أصول الذهب والنقد الأجنبي التي في حوزة أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزي أو صندوق تثبيت قيمة أسعار الصرف أو وظائف مماثلة لحساب البلد العضو.

78. "صفحة تيليريت ذات الصلة" تعني صفحة العرض التي تخصصها خدمة داو جونز تيليريت لعرض سعر ليبور على الودائع بعملة القرض (أو صفحة أخرى قد تحل محل هذه الصفحة على هذه الخدمة أو خدمة أخرى يجوز للبنك أن يختارها لتكون مورد المعلومات لأغراض عرض أسعار مماثلة لسعر ليبور).

79. "الجزء المعني من المشروع" يعني، بالنسبة للمقترض وهيئة تنفيذ المشروع، ذلك الجزء من المشروع المنصوص عليه في الاتفاقيات القانونية والواجب تنفيذه من جانبها.

80. "سعر الشاشة" يعني: (أ) بالنسبة لتغيير سعر الفائدة من السعر المتغير إلى السعر الثابت، سعر الفائدة الثابت كما يحدده البنك في تاريخ التنفيذ على أساس السعر المتغير وأسعار السوق التي يعرضها موردو المعلومات الثابتون وتعكس فترة التغيير ومبلغ العملة وأحكام سداد مبلغ القرض التي ينطبق عليها التغيير، (ب) بالنسبة لتغيير سعر الفائدة من السعر الثابت إلى السعر المتغير، سعر الفائدة المتغير كما يحدده البنك في تاريخ التنفيذ على أساس السعر الثابت وأسعار السوق التي يعرضها موردو المعلومات الثابتون وتعكس فترة التغيير ومبلغ العملة وأحكام سداد مبلغ القرض التي ينطبق عليها التغيير، (ج) بالنسبة لتغيير عملة مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب، سعر الصرف بين عملة القرض قبل إجراء التغيير مباشرة وبين العملة المعتمدة كما يحدده البنك في تاريخ التنفيذ على أساس أسعار الصرف في السوق التي يعرضها موردو المعلومات الثابتون، (د) بالنسبة لتغيير عملة مبلغ من رصيد القرض المسحوب، كلاً من: (-) سعر الصرف بين عملة القرض قبل إجراء التغيير مباشرة وبين العملة المعتمدة كما يحدده البنك في تاريخ التنفيذ على أساس أسعار الصرف في السوق التي يعرضها موردو المعلومات الثابتون، و ( ) سعر الفائدة الثابت أو المتغير (أيهما ينطبق على التغيير) كما يحدده البنك في تاريخ التنفيذ وفقاً لإرشادات التغيير على أساس سعر الفائدة الذي ينطبق على هذا المبلغ قبل إجراء التغيير مباشرة وأسعار السوق التي يعرضها موردو المعلومات الثابتون وتعكس فترة التغيير ومبلغ العملة وأحكام سداد مبلغ القرض الذي ينطبق عليه التغيير، و(ه) بالنسبة للإنهاء المبكر للتغيير، كلاً من الأسعار التي يطبقها البنك لأغراض احتساب مبلغ الإنهاء من تاريخ هذا

الإنهاء المبكر وفقاً لإرشادات التغيير على أساس أسعار السوق التي يعرضها موردو المعلومات الثابتون وتعكس باقي فترة التغيير ومبلغ العملة وأحكام سداد مبلغ القرض الذي ينطبق عليه التغيير وهذا الإنهاء المبكر.

81. "الارتباط الخاص" يعني أي ارتباط خاص يلتزم به البنك الآن أو في المستقبل وفقاً للقسم ž .

82. "يوم التسوية المستهدفة" يعني أي يوم تجري فيه تسويات لمبالغ باليورو من خلال نظام التحويل عبر الأوروبي السريع الأوتوماتيكي للتسويات الفورية الإجمالية.

83. "الضرائب" تشمل أي نوع من أنواع المكوس والجبايات والرسوم تكون سارية المفعول في تاريخ الاتفاقيات القانونية أو تفرض بعد ذلك التاريخ.

84. "المرجح" يعني المحكم الثالث الذي يُعين وفقاً للقسم ž (ج).

85. "مبلغ الإنهاء" يعني، بالنسبة للإنهاء المبكر للتغيير: (–) مبلغ واجب الدفع من المقترض للبنك بما يعادل المبلغ الإجمالي الصافي الذي يجب أن يدفعه البنك بموجب معاملات يجريها البنك لإنهاء التغيير، أو إذا لم تجر هذه المعاملات، مبلغاً يحدده البنك على أساس الأسعار المعروضة على الشاشات الإلكترونية ليمثل ما يعادل هذا المبلغ الإجمالي الصافي، أو ( ) مبلغ واجب الدفع من البنك للمقترض بما يعادل المبلغ الإجمالي الصافي الذي يحصل عليه البنك بموجب معاملات يجريها البنك لإنهاء التغيير، أو إذا لم تجر هذه المعاملات، مبلغاً يحدده البنك على أساس الأسعار المعروضة على الشاشات الإلكترونية ليمثل ما يعادل هذا المبلغ الإجمالي الصافي.

86. "رصيد القرض غير المسحوب" يعني باقي مبلغ القرض الذي لم يسحب من حساب القرض من وقت لآخر.

87. "سعر الفائدة المتغير" يعني، بالنسبة لقرض ذي هامش ثابت، سعر الفائدة المتغير المطبق على رصيد القرض المسحوب بما يعادل إجمالي: (–) سعر ليبور بالنسبة لعملة القرض الأولى، إضافة إلى ( ) الهامش الثابت، شريطة أنه: (أ) عند تغيير سعر الفائدة من السعر الثابت، يعادل السعر المتغير المطبق على مبلغ القرض الذي ينطبق عليه التغيير إما: (–) إجمالي: (ألف) سعر ليبور بالنسبة لعملة القرض، إضافة إلى (باء) هامش ليبور، إن وجد، الواجب الدفع من البنك بموجب الأداة التحوطية لأسعار الفائدة المتعلقة بالتغيير (ومعدلة وفقاً لإرشادات التغيير للفارق، إن وجد، بين السعر الثابت والسعر الثابت للفائدة الذي يحصل عليه البنك بموجب الأداة التحوطية لأسعار الفائدة)، أو ( ) السعر المعروض على الشاشات الإلكترونية، إذا حدد البنك ذلك وفقاً لإرشادات التغيير، و(ب) عند تغيير عملة مبلغ رصيد القرض غير المسحوب إلى عملة معتمدة، وعند سحب أي جزء من هذا المبلغ، يعادل السعر المتغير المطبق على هذا المبلغ إجمالي: (–) سعر ليبور بالنسبة للعملة المعتمدة، زائد ( ) الهامش الثابت، و(ج) عند

تغيير عملة مبلغ رصيد القرض المسحوب المستحق عليه فائدة بسعر متغير خلا فترة التغيير إلى عملة معتمدة يعاد السعر المتغير المطبق على هذا المبلغ إما: (–) إجمالي (ألف) سعر ليبور بالنسبة للعملة المعتمدة إضافة إلى (باء) هامش ليبور إن وجد الواجب الدفع من البنك بموجب الأداة التحوطية للعملة والمتعلقة بتغيير العملة أو ( ) مكون سعر الفائدة المعروض على الشاشات الإلكترونية إذا حدد البنك ذلك وفقاً لإرشادات التغيير.

88. "الهامش المتغير" يعني بالنسبة لفترة الفائدة: (أ) هامش البنك المعياري بالنسبة للقروض ذات الهامش المتغير والنافذ المفعول الساعة –ž – صباحاً بتوقيت واشنطن العاصمة قبل يوم واحد من تاريخ اتفاقية القرض (ب) مطروحاً منه (أو مضافاً إليه) المتوسط المرجح للهامش بالنسبة لفترة الفائدة دون (أو فوق) سعر ليبور أو غيره من الأسعار المرجعية على ودائع لمدة ستة أشهر فيما يتعلق باقتراضات البنك القائمة أو أجزاء منها يخصصها لتمويل قروض ذات هامش متغير كما يحددها البنك في حدود المعقول ومحسوبة كنسبة مئوية سنوية. وفي حالة القرض المُقوّم بأكثر من عملة يطبق "هامش متغير" على هذه العملات كل على حدة.

89. "قرض ذو هامش متغير" يعني قرضاً يستند سعر الفائدة عليه إلى الهامش المتغير.

90. "رصيد القرض المسحوب" يعني مبالغ القرض المسحوبة من حساب القرض وغير المسددة من وقت لآخر.

91. "ين" يعني العملة القانونية لليابان.